جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

- اعداد الطالبتان:
- برجاخ شروق
- بن سواف لمياء شهيناز

-إشراف الأستاذ:
- تجاني احمد بوزيدي

لجنة المناقشة :

الدكتور: بن زبير عمار	رئيسا
الدكتور : تجاني احمد بوزيدي	مشرفا ومقررا
الدكتور: يخلف عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

ملخص

من خلال دراستنا للشخصية المعنوية للشركات التجارية تبين لنا أنها مرتبطة بالشركات التجارية الالكترونية كونها كأثر لقيام هذا النوع من الشركات، ورغم أن المشرع الجزائر لم يفرد هذا النوع من الشركات التجارية بأحكام خاصة إلا أنه ومن خلال مفهوم العقد الوارد في أحكام القانون 18-05 يمكن إسقاط هذا الاخير على عقد الشركة التجارية الالكترونية، وقبل الخوض في لخصوصيات قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية يجب الرجوع الى الاحكام العامة الخاصة بقيام الشركات التجارية الالكترونية يجب ان تتوفر أركان موضوعية وأركان شكلية.

الكلمات المفتاحية

الشخصية المعنوية– الشركات التجاري الالكترونية

Abstract

Through our study of the moral personality of the commercial companies, we found that it is related to the electronic commercial companies as an effect of the establishment of this type of companies, and although the Algerian legislator did not single out this type of commercial companies with special provisions, it is through the concept of the contract contained in the provisions of Law 18-05 that it is possible to drop The latter is based on the contract of the electronic commercial company, and before delving into the specifics of the establishment of the moral personality of the electronic commercial companies, it is necessary to refer to the general provisions related to the establishment of electronic commercial companies. Objective and formal elements must be available.

key words

Legal personality - electronic trading companies

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه
ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي،
الذي يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجاز، و
أخصُّ بالذكر المشرف – نيجاني احمد بوزيدي ،
دون أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة
مشوارنا الجامعي

– برجاج شروق – بن سواف لمياء شهيناز

الإهداء :

الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا فيه.. الله من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي... أمي.

الى الذي أنار دربي وسراجي الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل الجهد سنين من أجل أن أعتلي سلم النجاح .. والدي الغالي.

الى كل من كانوا سندا لي في هاته الدنيا إخوتي بلقاسم – يوسف – عزيز – شورحبيل – علي

الى مؤنسي في الحياة ونصفي الآخر أختي.

الى من شاركتني قسوة الحياة قبل حلوها الى رفيقة عمري البك يا توأمتي.

الى صديقاتي ورفقاء دربي شهيناز – سمية – أسماء

الى كل من يقتنع بفكرة فيدعو اليها ويعمل على تحقيقها، ولا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس

اليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

برجاخ شروق

الإهداء :

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ومن علمتني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا واحسانا ووفاء لهما والدي العزيز ووالدتي العزيزة.

لكل العائلة الكريمة التي ساعدتني ولا تزال من إخوة وأخوات (هنية – بشرى –أحلام –إكرام)

الى خالاتي وجدتي رحمها الله والدة ابي وجدي العزيز

الى رفيقة طفولتي ودربي مروى

واخيرا الى كل من ساعدتني وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذا المشوار الدراسي

بن سواف أمباء شهيناز

المختصرات

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

س.ت.إ: سجل تجاري الكتروني

ق. ت .ج: قانون تجاري جزائري

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

مقدمة

ينفرد عقد الشركة التجارية عن باقي العقود بميزة اساسية الا وهي خلق وإفراز كائن قانوني معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية، وهي بهذا المعنى تعداً شخصا من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين، الا أنه لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تمكن الشركة من أن تكون شخصاً قانونياً يبرم العقود ويتحمل الالتزام الا بعد القيد في السجل التجاري. ومع توسع مفهوم التجارة الإلكترونية وتصاعد العصر الشبكي والانترنت، ثمة عالم آخر يتنامى ويتصاعد ولايزال يتوسع باستمرار هو العالم الافتراضي فاليوم كل الأعمال تتنافس في عالمين الاول مادي والاخر افتراضي فإذا كان السوق هو المكان الذي يتم فيه تبادل السلع والخدمات والذي ينشئ القيمة المادية، وتعد الوسائط الإلكترونية السبب الرئيسي في التحول من بطء المعاملات إلى الشرعة في إنجازها، وهذه الميزة جعلت إمكانية تقديم خدمات تجارية كاملة وجديدة بصورة سريعة جدا لذلك فدخول العميل على موقع الشركة الإلكترونية أسهل بكثير من الانتقال جسديا إلى موقع الشركة وطلب السلعة أو الخدمة.

وعليه يمكن القول أن هذه الشركات الحديثة استطاعت أن تجاري سرعة الحياة التجارية، لاسيما بعد انتشار التجارة الإلكترونية وفي سياق هذا التطور فإن الفضاء الإلكتروني انتج نوعا جديدا من الشركات الا وهي الشركات التجارية الالكترونية غير أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للشركة الالكترونية في مواد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، واقتصر على تعريف العقد الالكتروني، وبذلك كان لزاما علينا الرجوع للقواعد العامة حيث نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة من خلال نصوص القانون التجاري الصادر بأمر 75 – 59 المعدل والمتم من المادة 544 إلى 842، بالإضافة إلى النصوص القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 466، وقد عرفها من خلال المادة 416 من لقانون المدني الجزائري كما يلي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ."

ومن خلال الخوض في هذا النوع من الشركات التجارية الإلكترونية والتي تناولها الباحثون في القانون والاقتصاد لفت انتباهنا موضوع الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية التي واكبت تطور فكرة التجارة الإلكترونية فساهمت في تطور التجارة وحولتها من ثوبها المادي التقليدي الى التجارة في شكلها الافتراضي الحديث باعتبارها تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وتظهر أهمية موضوع الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية في ان فكرة الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية تعتبر موضوعا حديثا بسبب نشوء شركات إلكترونية لها مواقع افتراضية وليس لها موقع مادي وبإمكانها عن طريق الأنترنت إنشاء وتأسيس شركة تأسيسا حكميا تتعامل مع الجمهور في المجال التجاري.

فقد وجدنا وبعد اطلاعنا على العديد من الدراسات الخاصة بالشركات التجارية بصفة عامة والشركات التجارية الالكترونية بصفة خاصة أن موضوع الشخصية المعنوية للشكرة التجارية الالكترونية لم يتم التطرق اليه بصفة خاصة وإنما درس كأثر لقيام الشركات التجارية الالكترونية وعليه نهدف من هذه الدراسة الوقوف على أحكام الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية كموضوع للدراسة من خلال معرفة كيفية قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية والاثار المترتبة عليها، وصولا الى انقضاء هذه الشخصية المعنوية.

كما نهدف من خلال هذا الدراسة فك الغموض الذي يشوب فكرة الشخصية المعنوية للشركات التجارية الإلكترونية باعتبارها ذات طبيعة افتراضية تمارس نشاطها التجاري عن طريق الاتصالات الشبكية وتبيان النصوص القانونية التي تحكم المعاملات التجارية التي تمارسها مع الغير باعتبارها كيانا افتراضيا.

وكما هو معلوم لا يخلو أي موضوع بحث من الصعوبات، فقد واجهتنا صعوبات عديدة تتمثل في نقص المصادر والمراجع التي المتخصصة في الشركات التجارية الإلكترونية بحد ذاتها إذ كان علينا البحث عن كل معلومة على انفراد ثم تحيينها وبلورتها بما يلائم القانون والواقع الجزائري حتى تكون الدراسة تطبيقية أكثر من كونها نظرية، وعلى اعتبار ان قانون التجارة الإلكترونية لم يتضمن أحكاما خاصة، لذلك كان علينا الاعتماد على القواعد العامة ومجاولة اسقاطها في موضوع الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية.

أما عن الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فقد كان الحاجة الماسة للتعريف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية و الآثار المترتبة على اكتسابها، وكذا الدور الكبير الذي تلعبه الشخصية المعنوية في إنشاء الشركات التجارية الالكترونية.

ظف الى ذلك ندرة الدراسات المتخصصة في مجال موضوع الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية ،مما ستؤدي دراستنا بتزويد إضافة جديدة في هذا الموضوع.

وبميلاد شركات تجارية الكتورنية، ولو بدا الأمر لأول وهلة وكأنها لا تختلف عن الطريقة التقليدية إلا من حيث الوسائل المستخدمة فيها، إلا أن هذه الوسائل الالكترونية الحديثة قد أعطت للصورة الحديثة لتأسيس الشركة طابعا متميزا، ومتى تأسست الشركة الالكترونية وفق القواعد العامة والخاصة، اصبح لهذا النوع من الشركات شخصية معنوية، وعليه نطرح الاشكالية التالية: ما هي الاحكام الخاصة بالشركات الالكترونية من اجل تمتعها بالشخصية المعنوية ما هي الاثار المترتبة عليها؟

ومن الأجل التوصل للاجابة على الاشكالية المذكورة اعلاه اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي، فيكون تحليليا عند التفصيل في النصوص القانونية والمقالات العلمية التي تحدثت عن محل الدراسة من أجل الوصول الى أقرب حل يتلاءم مع طبيعة الموضوع، ويكون مقارنا عند التعرض الى

أوجه الاختلاف ونقاط التشابه بين القواعد المطبقة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية التقليدية والشركات الإلكترونية ومن ثمة الوصول دراسة وافية وكافية باذن الله.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيم الدراسة الى الخطة الآتية:

الفصل الأول:تناولنا فيه شروط قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث أن الأول معنون الشروط الموضوعية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية، أما المبحث الثاني الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية.

أما موضوع الفصل الثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية، وهو أيضا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ،المبحث الأول المركز القانوني للشركة التجارية الإلكترونية، والمبحث الثاني زوال الشخص المعنوي الإلكتروني.

الفصل الأول:

شروط قيام الشخصية المعنوية الشركة التجارية الإلكترونية

عرفت اواخر القر الماضي تحولا كبيرا في نظام الشركات حيث بعد ان كانت تقليدية أصبحت الكترونية بسبب انتشار التجارة الالكترونية الا ان هذا النوع المستحدث لم يحظى بالتنظيم المحكم من قبل التشريعات بخلاف بعض القوانين المتفرقة لذلك فإن تكوين عقد الشركة الالكترونية يشوبه الكثير من الغموض الى أن جاء القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني والقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

ومن أجل معرفة شروط قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث أن الأول معنون الشروط الموضوعية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية، أما المبحث الثاني الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية.

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية

الشركة من حيث القواعد العامة، فهي في نظر الاستاذ الفقيه احمد عبد الرزاق السنهوري، عقد مسمى يستلزم اشتراك شخصين او اكثر، يساهم فيه كل من الشركاء بحصة في رأسمال الشركة بنية الاشتراك والتعاون، عن طريق قبول اخطار معينة ومع مساهمة كل شريك في الارباح والخسائر[1]، ونظرا للطابع الخاص لهذا العقد، فان الفقيه السنهوري يؤكد، ان الشركة عقد بأركانه المعتادة، لكنه يختلف عن العقود الاخرى من حيث مصالح اطراف العقد، وهم: الشركاء ومصالحهم متحدة وغير متعارضة وتعتبر اتفاق منظم يوجد مركز قانوني منظم هو اقرب الى القانون منه الى العقد[2]، ولهذا ذهب اغلب الباحثين، الى ان المقصود بالشركة هو اشتراك شخصين او اكثر في القيام بعمل معين .[3]

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة

ان عقد الشركة الإلكترونية يتم بتبادل الأطراف التعبير عن الإرادة بنية احداث أثر قانوني معين ألا وهو تأسيس الشركة، فيجب توفر الإرادة لدى كل طرف عند ابرام العقد والتي يعبر عنها إما لفظا أو كتابة أو بالإشارة الشائعة للدلالة على التراضي، ويسبق ذلك مداولات ومفاوضات تجري بين الشركاء المؤسسين بواسطة رسائل بيانات مدون فيها كل المعلومات عبر شبكة الانترنت، سيتم تحت هذا العنوان معالجة الأركان الموضوعية التي قد تثير استفسارات باستخدام الوسائل التكنولوجيا ومنها بعض العناصر المرتبطة بركن الرضا والأهلية والمحل والسبب.

الفرع الاول : مرحلة التفاوض

في اللغة العربية، فوض (فوض تفويضا) إليه الأمر، صيره إليه وجعله الحاكم فيه، (تفاوض) القوم في كذا ،فاوض فيه بعضهم بعضا، (فاوضه في الأمر مفاوضة) بادله في الرأي فيه، بغية الوصول إلى تسوية واتفاق، وفي الحديث بادله القول وفي المال شاركه في تثميره .

(المفاوضة) تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه، بغية الوصول الى تسوية واتفاق.

في حين يعرفها جانب آخر من الفقه، بأنها :" تلك المرحلة التمهيدية التي تتم فيها دراسة ومناقشة شروط العقد، وفي هذه المرحلة ال يكون العقد قد تم، بل ليس هناك إيجاب بالعقد يمكن قبوله، وإنما هناك فحسب عروض وعروض مضادة"[4].

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج/5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص، 219.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، نفس المرجع، ص، 220.

[3] احمد محرز، **القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980، ص، 3.

[4] بوطبالة معمر، **الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 12

وعلى ضوء التعريفات السابقة الذكر أقترح تعريف التفاوض على العقد هو حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر بمقتضى إتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيدا لإبرامه في المستقبل " ومما تقدم يمكن أن نستنتج بأن المفاوضات تعني أو تشتمل على الحالات المتعدد وهي الحالة أو الوضعية لكل طرف من الأطراف المتفاوضة حيث كل طرف يحاول فهم الأخر كاتصال ومشاركة الأطراف المتفاوضة وإشباع حاجة كل طرف يحاول أن يحقق إشباع حاجته التي يرغب في تحقيقها[1] وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم ينضم أحكاما خاصة بمرحلة التفاوض تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء[2] .

أما التفاوض الإلكتروني أنه"تبادل للحوار دون حضور مادي متعاصر لطراف التفاوض وذلك باستخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصال عن بعد للاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الشكال القانونية التي تحقق مصلحة الطراف للتعرف على ما يسفر عليه الاتفاق من حقوق والتزامات"،وعرفه الفقيه الفرنس ي سيدرا بأنه إجراء محادثات من اجل الوصل إلى اتفاق، كما عرفه جانب آخر من الفقه أنه" التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء أو المساومة بالتفاعل بين الطراف من خلال الإتصال المباشر أو تبادل البيانات إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني، وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو مشكلة ما"، وعليه خلال هذه التعريفات السابقة يمكننا صياغة تعريف للتفاوض الإلكتروني على أنه"مناقشة تمهيدية بين الطراف المتفاوضة عبر وسائط إلكترونية للمسائل الجوهرية والثانوية المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه مستقبلا".[3]

تعد مرحلة التفاوض الإلكتروني مرحلة إعلام واستعلام لطراف التفاوض، فمن خلالها يستطيع المتفاوضون إعداد وتحضير العقد، والبحث عن كافة الجوانب القانونية والفنية للعقد، وبيان شخص الطرف الآخر وموقفه القانوني والفني ،وتبرز كذلك أهمية التفاوض الالكتروني في العقود الالكترونية ذات الاستثمارات المالية ،فهي مستمرة الجل ويستغرق التفاوض فيها فترات زمنية طويلة ،مما يجعل ما تم الاتفاق عليه في مرحلة التفاوض مرتبط ارتباطا كبيرا بالعقد النهائي، فهذا ما جعل بعض الفقه يقترح وجوب التأكيد على أن مرحلة التفاوض جزء لا يتجزأ من العقد النهائي واعتبرها شرطا أساسيا لإبرام التعاقد لا مجرد مرحلة سابقة تخضع للاجتهادات والتقلبات.

---

[1] تواتي أحمد نور الهدى، **النظام القانوني للتفاوض في عقود التجارة الدولية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013،، ص13

[2] أرجيلوس رحاب، مسعودي يوسف، **الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018ن، ص 52

[3] معزوز دليلة، **التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد(دراسة مقارنة)**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 05 العدد – 01 السنة2020 ، ص 284

كما أن للتفاوض الإلكتروني دورا هاما في تفسير العقد، فتظهر أهميته من خلال استطاعة القاض ي على استنباط المقاصد الحقيقية للمتعاقدين في حالة غموض أو نقص في شروط العقد بالمفاوضة، كما تبرز أهمية التفاوض في كون هذا الخير محددا للقانون الواجب التطبيق والمحكمة المتخصصة عند وجود نزاع يتطلب التسوية، ويعد وسيلة لتهيئة أنسب الظروف واكثرها ملائمة لإبرام العقد النهائي واذا توصل الأطراف الى نجاح المفاوضات تحولوا الى المرحلة التالية لذلك وهي ابداء الايجاب والقبول.[1]

الفرع الثاني: التراضي الالكتروني

حدّدت المادة 60 من القانون المدني الجزائري[2] وعليه فالمشرع لم يواكب التطورات الحديثة في مسألة التعبير عن الإرادة فهناك طرق جديدة ظهرت لابدا من الاعتراف بها، من بينها مثلا تقنية النقر على الزر المعتمدة في مجال الإعلام الآلي[3]، ومثل هذه التقنية نجدها معتمدة كثيرا في مجال العقد الالكتروني، عند ابرام عقد تأسيس الشركة الإلكترونية عن طريق الاتصالات الإلكترونية، يثور تساؤل آخر حول عدد من النقاط منها: كيفية إبداء الايجاب والقبول، وهل يجوز ابداءهما بطريقة إلكترونية عبر شبكة الانترنت؟ وان تم العقد عبرها هل يكون ذلك متوافقا والقانون؟ أم يعد مخالفا له؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

أولا: الايجاب الإلكتروني

الإيجاب بصورة عامة هو تعبير بات عن الإرادة الأولى التي تظهر في العقد، عارضة على شخص آخر إمكان التعاقد معه، ضمن شروط معينة بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، وقد عرفت محكمة التمييز الفرنسية الإيجاب بأنه عرض يعبر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث يكون ملتزما به في حالة قبوله من المتعاقد الأخر .[4]

وتعرف اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، في المادة 14 منها الإيجاب بقولها:" يعتبر إيجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددا بشكل كاف، وتبين منه اتجاه إرادة الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محددا

---

[1] معزوز دليلة، مرجع سابق، ص 287

[2] المادة 60 من الأمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرّخ في 30 سبتمبر1975؛ معدّل ومتمم:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا."

[3] عثماني بلال، **محاضرات في القانون المدني: نظرية العقد(الجزء الأوّل: تكوين العقد)**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، 2018-2019، ص 23.

[4] جدي أيمن، بن قدوج عبد الناصر، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية في ظل القانون 18-05**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2021-2022، ص 13

بشكل كافي، إذا عين البضائع، وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن، أو بيانات يمكن بموجبها تحديدها، ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة للإيجاب، ما لم يكن الشخص الذي صدر منه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه إرادته إلى خلاف ذلك، ويمكن أن يتم التعبير عن الإيجاب عبر تقنيات الاتصال الحديثة، كما لو تم عبر الهاتف أو الفاكس أو التلكس، أو البث الإذاعي أو التلفزي، أو الميني تل، أو عبر الانترنت وذلك باستخدام البريد الالكتروني، أو الموقع التجاري[1] ، وبالتالي فانه لا يعد إيجابا مجرد الدعوة الى التفاوض لتأسيس الشركة، أو الإعلان عن ذلك، حتى ولو تضمن كافة العناصر الرئيسية للعقد(نوع الشركة، طبيعة نشاطها ...الخ) بل يجب ان يكون الايجاب الإلكتروني محددا وكاملا، بان يتضمن كافة العناصر الأساسية اللازمة لعقد الشركة كتحديد رأسمال الشركة، التزامات وحقوق الشركاء...الغ، مع اتصال الايجاب بعلم الموجه إليه.

ونظرا لطبيعة العقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد عبر الفضاء السيبراني، فان الايجاب الإلكتروني يجب ان يتم وفق هذه الخصائص، حتى يتوافق مع ما جاء في القانون ويعبر عن إرادة الموجب[2]، ويخضع الإيجاب الإلكتروني لذات القواعد التي تحكم الإيجاب التقليدي إلا انه يتميز ببعض الخصائص التي تتعلق بطبيعته وكونه يتم بشبكة عالمية للمعلومات والاتصالات[3].

وتتمثل صور الايجاب الإلكتروني فيما يلي:

1.الإيجاب عبر البريد الإلكتروني: تعتبر الطريقة أكثر ملائمة وسرعة في نقل البيانات والكتابة الإلكترونية وهذا ما يتفق وشروط الإيجاب التقليدية التي تقتضيها أغلبية التشريعات الوطنية، خصوصا ما إذا تعلق بالتعاقد عن بعد، لكن لا يعد إيجابا مضللا أو مبالغا فيه.

2.الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية:الإيجاب عبر شبكة الموقع الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب من خلال التلفاز، الصحف أو أية وسيلة من الوسائل التقليدية إلا أن الاختلاف يكمن من حيث الاستمرارية، فالوسائل التقليدية يتم عرض الإيجاب خلال فترة زمنية محددة، في حين لعرض من خلال شبكة الموقع يكون مستمرا وعلى مدار الأربع والعشرين ساعة ولكافة بقاع الأرض دون تحديد، فكل من يدخل الشبكة يكون الإيجاب موجها إليه ومن حقه إبرام التعاقد ما لم يكن هناك مانع من التعاقد في الشخص.

3.الإيجاب عبر المحادثة والمشاهدة: يستطيع المتعامل على شبكة الانترنت أن يرى المتصل معه على الشبكة وان يتحدث معه وذلك عن طريق كاميرا توصل بجهاز الكومبيوتر لدى الطرفين فيتحول

---

[1] جدي أيمن، بن قدوج عبد الناصر، نفس المرجع، ص 14

[2] عيسو منال، **الشركة التجارية الإلكترونية**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص 36

[3] نفس المرجع، ص 37

الكومبيوتر إلى هاتف تقليدي أو هاتف مرئي فتكون في هذه الحالة أمام حضور افتراضي لطرفي العقد في مجلس عقد واحد أو ما يسمى بمجلس عقد افتراضي اقترب من مجلس عقد حقيقي[1]

ثانيا: القبول الإلكتروني.

يعرف القبول الإلكتروني بأنه الرد الإيجابي على الإيجاب من طرف الموجب له، أو هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب والذي بصدوره تتم عملية التعاقد بين الموجب والقابل، فنجد أن المشرع الجزائري أغفل عن وضع تعريف للقبول سواء التقليدي أو الإلكتروني، وهذا ما فعله مع الإيجاب أيضا، حيث اكتفى فقط بذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة وذلك في نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري[2]، ويتضح مما سبق ان شروط القبول التقليدية تسري هي الأخرى على القبول الإلكتروني والتي تتمثل في شرطين جوهريين الأول أن يكون القبول مطابقا للإيجاب والا أعتبر إيجابا جديدا [3] وان يتم القبول قبل سقوط الايجاب[4]، ويتم التعبير عن القبول الإلكتروني إما عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق الموقع الإلكتروني بالنقر على أيقونة "موافق"، كما يمكن أن يكون عبر المشاهدة والمحادثة .

ثالثا: مكان وزمان الانعقاد العقد الإلكتروني:

يتميز العقد الإلكتروني بصفته العالمية التي تغطي كل دول العالم لكونه يتم في معظم الأحيان عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنت)، كما يتميز أيضا بصفته الانفتاحية، فالشبكة متاحة لكل من يرغب الدخول فيها، ويتميز العقد الإلكتروني أخيرا بصفته الإلكترونية لكونه يتم بواسطة أجهزة وبرامج إلكترونية تنقل إرادة المتعاقدين بعضهم إلى بعض دون حضور مادي معاصر لهم، وبالتالي فهو عقد ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد.

أ –**زمان انعقاد العقد الإلكتروني:**حسب نص المادة 67 ق.م لتحديد لحظة انعقاد العقد حيث تنص : "يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول ".

---

[1] رواقي سميحة، متناني خلود، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2019، ص12

[2] بوهالي رضا، بوصلاح الربح، **حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2018 ,ص 21

[3] وهذا يتطابق مع ما جاء في نص المادة 66 ق.م: "لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا".

[4] وهذا ما تنص عليه المادة 64 ق.م: " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد اجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص آخر عن طريق الهاتف أو بأي طريق مماثل ... غير أن العقد يتم ،و لو لم يصدر القبول فورا إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد"

وتسري هذه النظرية على القبول الإلكتروني كذلك لكن النظرية لم تسلم من الانتقاد.

ب –مكان ابرام العقد:لا يثير تحديد المكان في التعاقد الإلكتروني أية صعوبة حينما يكون الطرفان المتعاقدان في دولة واحدة ويجمعهما موطن مشترك وتكون قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة واجبة التطبيق بيد أن الصعوبة تظهر عند اختلاف الموطن، لا سيما أن العقد الإلكتروني في الغالب لا يتسم بالطابع الدولي.[1]

ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على غير ذلك، يعد أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعد أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعد أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ولأغراض هذه الفقرة:

أ . إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعادلة المعينة، أو مقر العمل الرئيس إذا لم توجد مثل تلك المعادلة.

ب. إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، ومن ثم يشار إلى محل إقامته المعتاد.

ثالثا :الأهلية

يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية، والأهلية الواجب توافرها في عقد الشركة هي أهلية التصرف، وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لا نجد أي نص يتعلق بالأهلية، الأمر الذي يعني أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني، وتعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق وتحمل الالتزامات،" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة[2]"و لا تختلف قواعد الاهلية بالنسبة للشركات التجارية التقليدية والشركات التجارية الإلكترونية إذا كان الشركاء يحكمهم قانون جنسية موحد حيث يكفي في هذه الحالة التفريق بين حالة ما إذا كان الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا، شريكا متضامنا أو غير متضامن وفقا ما يلي: ففي حالة إذا كان الشركاء كلهم جزائريين فهنا نشير الى أنه بالنسبة للشخص الطبيعي المتضامنفي الاصل يجب ان يتمتع بالأهلية المدنية ببلوغه سن الرشد القانون حسب القانون المدني 12 سنة كاملة بالإضافة الى الأهلية التجارية وهي ألا يكون من الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة أو ان يكون في حالة افلاس.

الا ان هناك استثناء وهو حالة القاصر المرشد 18 (سنة + إذن الترشيد)والذي يمكنه مزاولة النشاط التجاري وفق ما جاء في اذن الترشيد، وذلك إما بناء على طلب منه أو بناء على طلب نائبه الشرعي إذا آنس من الرشد إذ يكون مسؤولا مسؤولية محدودة في حدود إذن الترشيد إلى حين بلوغه سن

[1] عيسو منال، المرجع السابق، ص 41

[2] أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05، المجلد 01، جانفي، 2017، ص 185

ال رشد القانوني،ولا يمكن للمحكمة أن تحكم بترشيده إلا إذا ثبت لديها رشده بعد اتخاذ الاجراءات الشرعية اللازمة، ويترتب على الترشيد تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها.

وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة، فإذا تعلق الأمر بانعقاد شركة يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة بصفة مطلقة، قد تستغرق كل أمواله عندما يكون شريكا متضامنا يجب أن يكون كامل الأهلية، أما إذا كان المراد من العقد تكوين شركة أموال كشركة المساهمة التي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة في حدود ما قدمه من حصص يمكن أن يكون القاصر شريك في شركة أما بالنسبة للشخص المعنوي غير المتضامن فيكفي ان يعترف له القانون بالشخصية المعنوية حتى ينضم كشريك مسؤول مسؤولية محدودة في حدود حصته[1].

أما في حالة ما إذا كان أحد الشركاء أجنبيا وهذا ما يحيلنا الى قواعد الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني [2]حيث وحسب قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص تنص على أن الأهلية يحكمها قانون جنسية الشخص، وعليه نقول أنه إذا كان الشريك الأجنبي شخصا طبيعيا هنا يسري على أهليته قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، وهنا قانون دولته هو من يحدد ان كان الشريك أهلا للانضمام الى شركة بصفته شريكا متضامنا أو غير متضامن.

أما إذا كان الشريك الأجنبي شخصا معنويافي الاصل يسري على نظامه القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي أو الفعلي، أما الاستثناء إذا مارس الشخص المعنوي الأجنبي نشاطا في الجزائر، فإنه يخضع في هذه الحالة للقانون الجزائري[3].

نكون أمام حالة تخلف ركن الرضا أو الأهلية إذا كان الرضا يشوبه عيب من العيوب المنصوص عليها في القانون المدني .أو كان ناقص أهلية(عدم بلوغه سن الرشد، الجنون، العته، السفه، الغفلة، أهلية الشخص المعنوي لا تخوله ممارسة النشاط).

فيكون البطلان هنا بطلانا نسبي لمصلحته [4]فإذا صدر الحكم بالبطلان استرد حصته ويرد ما عسى ان يكون جناه من أرباح لكن قد يبطل العقد إذا مس فقد الأهلية كل الشركاء غير المتضامنين[1]، **أو**

---

[1] أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 186

[2] وبالرجوع الى القانون المدني المادة 10 منه والتي تنص على أن " :يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقصا الأهلية، كان نقص أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما لأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.""

[3] عيسو منال، المرجع السابق، ص 41

[4] المادة 99 ق.م" إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر إن يتمسك بهذا الحق."

إذا مس هذا العيب أو فقدان الأهلية شريك متضامنا حيث يؤدي ذلك الى انقضاءها[2]أما فيما عدى الحالتين السابقتين المذكورتين أعلاه يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية[3]، وفي حالة ما إذا زال سبب الابطال كأن يبلغ الشريك سن الرشد القانوني، فإنه يجوز لكل من يهمه الامر ان يطلب من الشريك إما التصحيح بالإجازة أو رفع دعوى ابطال في أجل06 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد.

ويلاحظ ان الأمر لا يختلف بالنسبة للشركة التجارية الإلكترونية ما عدى ما نصت عليه المادة 10من ق.م والمتعلقة بقاعدة الاسناد المتعلقة بأهلية الشريك الأجنبي حيث تنص على أنه.... " :ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية، وكان نقص أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فان هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة"

الفرع الثالث: ركني المحل والسبب:

لا يمكن قيام أي عقد دون محل وسبب وهو الحال بالنسبة لعقد الشركة التجارية سواء التقليدية او الالكتورية وهو ما سوف نوضحه وفق العناصر الموالية:

أولا: ركن المحل في الشركات التجارية:

نقصد بمحل الشركة أو موضوعها وهو المشروع المالي المرغوب تحقيقه، يجب ان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ومحددا لا يمكن إنشاء الشركة للاشتغال بالتجارة دون تحديد نوعها،ويتمثل السبب في الدافع أو الغاية من إبرام عقد الشركة التجارية ألا وهو تحقيق الربح.[4]

فإذا كان محل التزام الشركاء في الشركات الالكترونية كغيرها في الشركات التقليدية هو تقديم حصة باختلاف نوعها فمحل الشركة أو موضوعها والذي يترجم بالمشروع المالي الذي يهدف الشركاء

---

[1] حسب نص المادة 733 من القانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022 : لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الاساسي الا بنص صريح في هذا القانون او القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الاهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين

[2] المادة 563 من القانون رقم22-09 المتضمن القانون التجاري:" في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء. وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة 1 من المادة 559.

[3] المادة 100 القانون المدني:" يزول حق إبطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الاجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير. عدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.(ج.ر 44 ص.22) حرر في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : 3 - بطلان العقد"

[4] عيسو منال، المرجع السابق، ص 44

لتحقيقه والذي يجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا وبالتالي فلا يمكن انشاء شركة الكترونية للقيام بأعمال التجارة من غير تحديد نوعها فيجب أن يكون موضوعها محددا ولا يأتي عام ولا غامض لاسيما ان الشركات الالكترونية والتي تتميز بإبرامها عن بعد ،فيخاف أن يكون موضعها عام ظاهريا مشروع ويكون موضوعها الحقيقي غير مشروع كالاتجار بالمخدرات والدعارة ،إذا قد يكون للشركاء في الشركات الالكترونية نية سيئة إذا يتوجهون لإنشاء مثل هذه الشركات التي تنشأ عند البعض لغرض التهرب من المسؤولية الجزائية نتيجة استعمال هذه الشركات للقيام بأعمال يجرمها القانون مثلا فنكون أما شركة باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل .

وبالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني وفق اخر تعديل له سنة 2005، نجد أن المشرع الغى نص المادة 96 التي كانت تنص على انّه: " اذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا "و أضاف الى المادة 93 المعدلة شرط النظام العام والآداب العامة ليصبح نص المادة على النحو التالي: " اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته او مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"[1].

ثانيا: ركن السبب في الشركات التجارية الالكترونية

اذا كان السبب يقصد به الدافع والباعث للتعاقد والذي غالبا ما يكون يسعى لتحقيق الربح فيشترط فيه هو الأخر أن يكون غير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا. [2]

وبالرجوع الى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05 نلاحظ ان المشرع نص على مجموعة من المعاملات عن طريق الاتصالات الإلكترونية التي يمنع ممارساتها أو أن تكون محل انشاء الشركة التجارية الإلكترونية[3]

وفي حالة تخلف المحل أو السبب تخص بحيث يكون محل أو السبب الذي تقوم عليه الشركة التجارية غير مشروعا أي النشاط الفعلي للشركة وليس النشاط المذكور في العقد التأسيسي للشركة وتخلف المحل أو السبب ينتج عنه البطلان المطلق لعقد الشركة حيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به كما يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها وحسب نص المادة 102 ق.م لا يزول البطلان بالإجازة ولا تنطبق نص المادة 740 ق.ت التي تقضي بتقادم دعوى البطلان الشركة بمضي 03 سنوات فما دامت المخالفة قائمة يمكن رفع الدعوى بالبطلان ولو بانقضاء الاجل، ويلاحظ مما سبق أن تخلف المحل

---

[1] المادة 93 من القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2005/06/20.

[2] ابراهيم أحمد بلقاسم، نزار كريمة، **تأسيس الشركات التجارية الكترونيا**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8 العدد02 ، 2021، ص144

[3] وفقا لنص المادة 03 و 05 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 2018/05/10، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 2018/05/16.

والسبب في الشركات الإلكترونية يتوافق تماما مع ما جاء في الاحكام المتعلقة بالشركات التجارية التقليدية، مع مراعاة النظام العام والآداب العامة للبلد محل النشاط أو تنفيذ العقد، بالإضافة الى مسبق فان نص المادة37 من القانون 18-05 تنص على ان كل من يعرض للبيع، أو بيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات الممنوعة من التجارة الإلكترونية حسب نص المادة03 و05 يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني[1]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر، نتطرق إليها على النحو الآتي:

الفرع الاول: تعدد الشركاء وتقديم الحصص

أولا: تعدد الشركاء

إن تعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك.[2]

ثانيا: تقديم الحصص

يجب أن يقدم كل شريك حصته في رأس مال الشركة الذي يعد الضمان العام للدائنين، ولحصص قد تكون نقدية أو عينية أو حصة من عمل، إلا أن الحصص التي تدخل في تكوين رأس المال هي الحصص النقدية والعينية دون غيرها، والحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع لا تدخل في الضمان العام لدائني الشركة لأن الشريك الذي يقدم الحصة على سبيل الانتفاع له حق استردادها عند حل الشركة، لذا لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على هذا النوع من الحصص في مواجهة الشركة، ومن ذلك يتضح أن الحصص ثلاثة أنواع وهي:

---

[1] عيسو منال، المرجع السابق، ص 44

[2] ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري حسب أشكال الشركة، ففي شركة المساهمة لا يجب أن يقل عدد الشركان عن 07 حسب المادة 592 من القانون التجاري، وفي الشركة ذات مسؤولية محدودة لا يجب أن يتجاوز 50 شريك حسب المادة 592 المعدلة بالقانون 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 بعد أن كان عدد الشركاء في هذه الشركة لا يتجاوز 69 شريكا، أما شركة التضامن فتتكون من شخصين أو أكثر.

واستثناءا على مبدأ تعدد الشركاء أجازت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري قيام شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد، وذلك حسب المادة564 من القانون التجاري":تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا" كشريك وحيد "تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"..." ميلود بن عبد العزيز . أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 187

1. الحصص النقدية: غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، لما يتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأس مال الشركة، ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد وإذا تأخر يخضع للقواعد العامة بتنفيذ التزام بأداء مبلغ من المال، ويلتزم بتعويض عن التأخير [1]، وإذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها [2]

وفي هذا الصدد يتم سداد الحصة النقدية إما عن طريق النقود التقليدية أو النقود الإلكترونية وفق الآتي:

أ-النقود التقليدية:لو كان السداد سيتم بالنقود التقليدية فلا جديد في هذا المجال حيث تتكون الحصة من مبلغ مالي يلتزم الشريك بتقديمه، يعتبر مدينا شخصيا به ولا تبرا ذمته إلا بالوفاء بالتزامه بأدائه.

يقوم الشريك في هذه الحالة بسداد حصته عن طريق النقل المصرفي وتحويل المبلغ الى حساب الشركة لدى المصرف الذي يربطها تعامل معه، أو بإيداع النقود لدى مصرف الشريك على أن تتخذ الوديعة شكل وديعة مخصصة لشكل معين أو عملية معينة فلا يجوز للمصرف استخدامها في غير الغرض الذي خصصت له ويكون التخصيص هنا لمصلحة الشركة الإلكترونية للوفاء بقيمة حصة الشريك فيتم تجميد المبلغ بصفة دائمة لصالح الشركة.

فضلا عن وجود طرق أخرى لتقديم حصة الشريك كإيداع صك محرر لمصلحة الشركة الإلكترونية.

ب -الدفع الإلكتروني: ساعد ظهور الشركات الإلكترونية على تدهور دور النقود التقليدية في بيئة يسودها التعامل الإلكتروني عبر شبكة الانترنت فظهرت الحاجة الى ابتكار أسلوب جديد لسداد الشركاء لأنصبتهم ألا وهو الدفع الإلكتروني[3]

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03/11 وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل.

وهو نفس التعريف الذي أورد المشرع قبل التعديل لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح "سند" عوض مصطلح "شكل"

و كما يعتبر قانون 03/15 المتضمن الموافقة على الأمر 03/11 المتعلق بالنقد القرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح من خلال المادة السابقة نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية الى وسائل دفع حديثة الكترونية، الا أن

---

[1] وهو ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني":إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"

[2] المادة 424 من القانون المدني

[3] بارش آسيا، وسائل **الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر**، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012-2013، ص 43

التعريف الوارد في نص المادة 69 قد جاء شاملا الجميع وسائل الدفع ولا يعطي تصورا واضحا عن البطاقات وبصدور الأمر 05/06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الالكتروني " حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

وبذلك انتقل المشرع الجزائري من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من الأمر 03/11 الى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في وسائل الدفع الالكتروني الوارد في نص المادة 03 من الأمر المذكور. "[1]

ب.1.النقود الإلكترونية: عرفها الفقه بأنّها:"سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها ويحصل عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على البطاقة الذكية، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التّي تتم إلكترونيا"[2] ويعرفها بنك التسوية الدولية على أنها:"قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بطريقة الكترونية أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك"[3]

كما عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على وسيلة إلكترونية، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين عبر مؤسسة إصدارها، دون الحاجة ل وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة ليتم استعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية [4]، حيث يقوم العميل بشراء النقود الإلكترونية من البنك المصدر لها ليقوم بعدها بتحميلها لحسابه الشخصي، وتكون عبارة عن نقود ذات فئات صغيرة القيمة لكل منها رقم خاص بها أو علامة خاصة من طرف البنك المصدر لها.[5]

ب.2.البطاقات البنكية: تعرف بطاقات الدفع على أنها: "عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية" وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 22-09

---

[1] الزهراء ناجي، **التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العلياء طرابلس 28-29 أكتوبر 2009، ص 14

[2] معزوز دليلة، "**أهمية الوفاء الالكتروني في الأداء والتأمين**"، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص ص 140-141

[3] محمد شايب، أهمية **تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة والمقاصة الآلية كآلية لإنشاء بنية تحتية لنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2017، ص 73

[4] فوزي أحمد شيماء، "**التنظيم القانوني للنقود الالكترونية**"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد50، 2016.، ص 173

[5] صراع كريمة، **واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 72

المعدل والمتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كلّ بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال" [1]، وبالتالي فالمادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري تشير لنوعين فقط من البطاقات الإلكترونية إلا وهي بطاقة الدفع التي تسمح لحاملها بسحب وتحويل الأموال وكذلك بطاقة السحب التي تسمح له فقط بسحب الأموال.[2]

ب.3.الشيك الإلكتروني: يعتبر الشيك الإلكتروني بديلا للشيك الورقي، وهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جماعة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدوّل التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني.[3]

ب.4. المحفظة الإلكترونية: المحفظة الإلكترونية أو الرقمية هي نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات والمعاملات التجارية الرقمية، وباستخدامها يمكن بسهولة القيام بعمليات الشراء من خلال الحواسب أو الهواتف الذكية أو أجهزة التابلت، وبشكل عام يتم ربط حسابات الأفراد في البنوك مع محفظتهم الرقمية، والتي يتم فيها توثيق وحماية أموال المستهلك ومعاملاته التجارية من شراء وتبادل[4]، وبالرجوع الى المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية والتي تنص على: "يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فانه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزم بالتعويض[5]، ونفس الأمر يسري على وسائل الدفع الإلكترونية حيث يقوم الشريك بتعويضها، فالالتزام بتقديم الحصة النقدية في الوقت المناسب هو التزام بتحقيق نتيجة ويبرر ذلك حاجة الشركة الإلكترونية

---

[1] القانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022 .

[2] نكاع رياض، حاج السعيد فزية، **بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 17

[3] أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص272

[4] يسعد عبد الرحمن، ودان بوعبد الله، قيراط فريال، **دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارب دولية**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05 / العدد: 01، 2021، ص 405

[5] المادة 421 من القانون التجاري

الى رأسمالها للنهوض بالمشروع الذي تأسست من أجله، فالحصة النقدية تدخل في رأسمال الشركة عكس ما هو الحال مع حصة العمل[1]

ب: الحصة العينية: قد يقدم الشريك حصته في الشركة عقارا أو منقولا، العقار قد يكون قطعة أرض أو المنقول قد يكون ماديا كالبضائع والآلات وقد يكون معنويا كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري...، والحصة العينية تقدم للشركة إما على سبيل التمليك أو الانتفاع، فإذا كانت الحصة على سبيل التمليك تنتقل الحصة إلى ذمة الشركة وتعتبر الشركة هي المالكة للمنقول أو العقار ولها حق التصرف في الحصة وتدخل الضمان العام لدائني الشركة، وتطبق الأحكام المتعلقة بالبيع فيما يخص إجراءات الشهر وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، فإذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو حق عيني آخر على عقار وجب التسجيل حتى تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة [2]

وإذا كانت الحصة منقولا ماديا وجب التسليم الفعلي، وإن كانت منقولا معنويا وجب إتباع إجراءات الشهر والقيد الخاصة به، وإذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وقبل أن يتم التسليم كانت تبعة الهلاك على الشريك، فيلتزم بتقديم حصة أخرى أما إذا وقع بعد التسليم كانت على الشركة تبعة الهلاك، وإذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وتسليمها لها فإنها تهلك على الشركة، ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح كما لو كانت الحصة لم تهلك، وإذا استحقت الحصة أو ظهر فيها عيب كان الشريك الذي قدمها ملزما بالضمان، وإذا انقضت الشركة فإن المال لا يعود للشريك الذي قدمه بل يوزع ثمنه على الشركاء جميعا ، أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري فيحتفظ الشريك بملكية الحصة المقدمة [3] .

ج: حصة من عمل: أجاز المشرع الجزائري أن تكون حصة الشريك عبارة عن عمل، ويقصد بالعمل ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء، أو خبرة في مجال إدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية[4]، فالشريك المساهم بحصة عمل يقوم بأعمال الإدارة أو يكرس خدماته وخبراته لخدمة الشركة، ويشترط أن يكون العمل جديا ذا أهمية وليس تافها، ولا يجب أن يقوم بنفس العمل لحسابه الخاص أو الغير حتى يصبح منافسا للشركة، وعند حل الشركة يتحلل الشريك من التزامه، وإذا أصيب بمرض يمنعه من أداء عمله بصفة دائمة يتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة، وتقدير مدى جدية العمل مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع

---

[1] عيسو منال، المرجع السابق، ص 54

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية -المحل التجاري -الملكية الصناعية**، دار الفكر الجامعي، 2006، ص209

[3] المادة 422 الفقرة الثانية من القانون التجاري

[4] أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، الجزائر،1980، ص 42

الذي يتعرف حسب نشاط الشركة والعرف السائد على مدى صلاحية العمل حتى يكون حصة لمن يقوم به، والحقيقة أن المعيار هو جدية العمل الذي يعود على الشركة بنفع محقق ويساهم في نجاح المشروع، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .[1]

الفرع الثاني: نية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر

أولا نية الاشتراك:

تنشأ الشركة بقصد تحقيق الربح وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة كالجمعيات مثلا، وبالمقابل قد لا تحقق الشركة ربحا بل يحدث وأن تتكبد خسائر معينة، ففي كلا الحالتين نتيجة نشاطها لابد وأن يوزع على الشركاء جميعا. [2]

وعليه يجب أن تنصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف بالرقابة على الشركة، فيفهم من نية الاشتراك أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المزمع إنجازه، وهذا الشرط ضمني لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة .[3]

ويعتبر هذا الركن واضحا في شركات الأشخاص حيث تسود الصبغة التعاقدية، ولكنه أقل وضوحا في شركات الأموال حيث يعنى المساهم أساسا بالقيام بعملية مالية، وقد لا يهتم بشؤون الإدارة، ولعل نية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة كعقد القرض وعقد الشغل ونظام الشيوع. [4]

ونية المشاركة في الشركة الإلكترونية يصعب تحديدها أو لمس معالمها باعتبار ان الشركاء يتفاعل فقط داخل العالم الافتراضي لكنها تتضح جلية ان قام الشركاء بتبادل الرسائل الإلكترونية التي توضح اهتمام الشركاء بعمل الشركة الإلكترونية وكذا بعقد اجتماعات مجلس المديرين أو الجمعية العامة عبر الانترنت بحيث يعبر كل واحد منهم على رأيه وكذا يشاركون في التصويت على القرارات التي تتخذها الشركة، إن تخلف شرط نية المشاركة يكون من الصعب اثباته، حاله كحال سوء النية في الشريعة العامة لأن لها مفهوما معنويا وترتبط بصفة وثيقة بباقي الأركان وهي تنعكس من خلالها، لكن إن حدث وأن أثبت تخلفها يؤدي ذلك الى بطلان العقد إذ يوحي التخلف الى صوريتها.[5]

---

[1] المادة 420 من القانون المدني

[2] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 189

[3] المكان نفسه

[4] السلماني عبد الرحيم، **الوجيز في قانون الشركات التجارية**، كلية الحقوق فاس، السداسية الرابعة، 2019-2020، ص 24

[5] دحوم ليلي، **أحكام الشركات التجارية في القانون الجزائري**، جامعة الجزائر، ص 22

ثانيا: اقتسام الأرباح والخسائر:

يجب أن تتوفر نية تحقيق الربح وتحمل الخسائر التي قد تنجر عن المشروع لانعقاد الشركة، كي وفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع للقانون الأساسي للشركة أو اتفاق الشركاء، وإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال [1]، ولا يجوز حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وإلا كان عقد الشركة باطلا، وهو ما يعرف بشرط الأسد، تنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه:"إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها، كان عقد الشركة باطلا..."

وتجيز الفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمل من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا تكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.

[1] المادة 425 من ق.م.

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية

باعتبار أن عقد الشركة هو الذي يترجم توافق إرادة الشركاء، بات من الضروري أن يتم صياغته بشكل دقيق، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا باعتماد شكلية الكتابة، والغاية من اشتراط الكتابة كشكلية لازمة لإبرام عقد الشركة تكمن في توفير الحماية للشركاء، باعتبار أن العقد المكتوب يشكل الوثيقة التي تحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم والمرجع لبعض الخلافات والنزاعات التي قد تثور بين الشركاء.[1]، ونصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة". فالمشرع الجزائري، جعل من عقود الشركات التجارية شكلية يترتب على تخلف ركن الكتابة الرسمية البطلان [2]، كما يقتضي كل تعديل يرد على العقد ضرورة كتابته بذات الشكل الذي تم كتابة العقد الأصلي به[3].

المطلب الأول: توثيق عقد الشركة

تعتبر الكتابة شرطا شكليا ضروريا في عقد الشركة فهي تبين موضوع الشركة نوعها وكذا دورها، وفي هذا الصدد لا يثور أي اشكال ان تم افراغ عقد الشركة الإلكترونية في قالب رسمي محرر على الورق وبنفس الطريقة التي تنتهجها الشركات التجارية العادية حيث نعلم ان القانون الذي يخضع له العقد التأسيسي هو قانون الدولة التي تم فيها التوقيع على العقد حتى لو كان الشركاء من جنسيات مختلفة.[4]

الفرع الأول: الكتابة الالكترونية:

تعتبر الكتابة الركيزة الأساسية لقيام الشركات التجارية الالكترونية والتى تقوم على مبادئ متعددة وجب تسليط الضوء على معظمها.

أولا : المبادئ العامة التي تقوم عليها الكتابة الالكترونية:

ان ما يمكن طرحه هو امكانية ابرام عقد الشركة بالطرق الالكترونية الحديثة والسؤال الذي يتبادر للدهن قبل التطرق لإمكانية قيام الاركان الأساسية للشركة التجارية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة هو امكانية الأخذ بمشروعية العقد الالكتروني من الناحية القانونية وفق نظرة المشرع الجزائري.[5]

يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها والشروط التي تطرق اليها النص القانوني هي في حد ذاتها شروط الاعتراف بالقوة الثبوتية للمستند الالكتروني التي

---

[1] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005، ص 44

[2] نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات الأشخاص، ط07، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 103

[3] هاني دويدار، **القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 569.

[4] عيسو منال، المرجع السابق، ص58

[5] ابراهيم أحمد بلقاسم، نزار كريمة، المراجع السابق، ص 150

تترجم بارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره وكذا سيطرة الموقع أو محرر المستند وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل في بيانات المحرر الالكتروني.[1]

ولما كانت الرسمية هي ابرام العقد أمام موظف عمومي والذي يكون في هذه الحالة هو الموثق فهل لهذا الاخير الحق في ابرام العقد التأسيس للشركة بالطرق الالكترونية ،و مادام أن الاصل في الافعال الاباحة وان القانون لا يمنع بنص صريح القيام بتحرير عقد بالطرق الالكترونية ،فيمكن القول أن مسألة ابرام عقد شركة جائز قانون ،ولكن الشيء الذي يعيق القيام بذلك هو الآلية أي ان ليس للموثق الآلية اللازمة لإبرام وتحرير عقد بالطرق الالكترونية والمتمثلة مثلا في الجهاز الخاص بالتوقيع باستخدام القلم الالكتروني مثلا وتوفر الآلية الخاصة بحفظ النسخة المحررة من العقد لدى جهة معينة.

و تعتبر الكتابة شرط جوهري لإنشاء الشركة فوجب توفرها أيضا في كل التعديلات التي تدخل عليه واذا كان القانون لم يحدد البيانات الضرورية التي وجب ذكرها في العقد الكتابي فيكفي الرجوع لمختلف النصوص القانونية والمتعلقة بالقانون التجاري وكذا الشهر وغير ذلك التي تحدد البيانات الواجب شهرها وبالتالي الواجب قيدها في هذا المحرر كذكر موضوع الشركة ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء، واسم الشركة شانها في ذلك شأن الشركات التقليدية إلا أنه يمكن أن تكون بعض البيانات في الشركات التي تنشأ عن بعد أي الشركات الالكترونية واجبة الذكر مثل مركزها الرئيسي والحقيقي وكذا تحديد طريقة توزيع الأرباح والخسائر باستخدام طرق الدفع الحديثة مثلا بالإضافة الى كيفية ادارة هذه الشركة موطن كل شريك وعلى العموم فجميع الشروط التي يتفق عليها الشركاء بالإضافة الى ما يميز هذا النوع من الشركات.[2]

ثانيا : حجية الكتابة الالكترونية الرسمية وشروطها:

نظرا لأهمية ومقتضيات حرية الاستثمار والتجارة وبروز التعامل الإلكتروني وانفتاح اقتصاديات الدول على بعضها أفرز تشابك العلاقات التجارية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تدارك النقص واستحداث قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، مجسداً في القانون 18-05 [3]المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقول في المعاملات الإلكترونية عموما والتجارة الإلكترونية خصوصاً ومنذ صدور القانون الجزائري الخاص بها، ولد الرغبة للبحث بالتطرق لحيثياته وتوضيح مفاهيمه، وذلك بالتركز على القانون الخاص

[1] المادة 323 مكرر مضافة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005

[2] ابراهيم أحمد بلقاسم، نزار كريمة، المراجع السابق، ص 152

[3] القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018

بالتجارة الإلكترونية والمراسيم ذات الصلة به كالمرسوم التنفيذي رقم 19-89[1] المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

ان انشاء عقد الشركة بالطرق الالكترونية يقابله لزوما الوقوف على حجية المحررات أو ما يسمى بالسندات الالكترونية في الاثبات عند وقوع نزاع معين، والحديث هنا ليس عن مدى التطرق للكتابة كركن عندما يتطلبه القانون في حالات معينة للانعقاد، وإنما حجية هاته المحررات الالكترونية في الإثبات عند وقوع منازعة تجارية مثلا.

فبعض التشريعات المقارنة نصت صراحة عن حجية المحرر الرسمي الالكتروني في الاثبات فقد نصت المادة (1 / 1316) [3] مضافة من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" تتمتع الكتابة الالكترونية بنفس الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الإثبات، شريطة أن يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة وأن يكون تشويشها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة وهو ما أشار إليه أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1 قانون مدني .

ومنه، نستنتج أن الشروط الخاصة التي يتطلبها التشريع في المحرر الالكتروني، هي أولا أن يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الصادر عنه المحرر، وثانيا أن يتم إنشاء المحرر في ظروف تضمن سلامته، وثالثا أن يتم حفظ المحرر في ظروف تضمن سلامته.

الفرع الثاني :التوقيع الالكتروني للأطراف

المشرع الجزائري تجاوب مع التغيرات التي طرأت في مجال وسائل الإعلام والإتصال، حيث كانت البداية بإعترافه بالكتابة الإلكترونية من خلال المادة 223 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05، و تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في كل من المرسوم التنفيذي 07/ 162 والقانون رقم 15-04.

عرف المشرع الجزائري في المادة 3 مكرر من المرسوم 162/07 التوقيع الالكتروني على أنه :"هو معطى ينجم عن إستخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 223 مكرر و223

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019 محدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في17 مارس 32019

[2] كباهم سامي، **التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 191

[3] L'article 1316_1 : l'écrit sous forme electronique est acmis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous reserve que puisse être dumsent identifie la personne dont 1 emne et qu'il soit établi et conserve dans des conditions de nature a en quantir l'intégrité.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/02/02 على الرابط الالكتروني :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006437813/2000-03-14

مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.[1]

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 من القانون 15-04 على أنه :"بيانات في شكل الكتروني ،مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ،تستعمل كوسيلة توثيق ".[2]

ثم جاء بعد ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة ليحدد البيانات الإلكترونية التي نشأ منها التوقيع وهي الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء توقيعه[3].

ما يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري أقر بالتوقيع الالكتروني كوسيلة توثيق وكان أكثر وضوحا في القانون 15- 04 من على المرسوم التنفيذي 07/ 162 ،ورغم هذه التعريفات المتعددة إلاّ إنّه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها، كما أنّه قام بتعريفها تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقها . تطرقت المادة 08 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر صراحة على أنه " يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي " ويلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للتوقيع الالكتروني الموصوف نفس حجية التوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية للإثبات هذا بالنسبة للتوقيع الالكتروني الموصوف.

أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني العادي فباستقراء نص المادة 09 من نفس القانون نجده ينص صراحة على أنه " بغض النظر على أحكام المادة 08 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:[4]

- شكله القانوني،
- أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو أنه لم يتم انشاؤه بواسطة الية مؤمنة لأنشاء التوقيع الالكتروني "

وعلى ما تقدم يستخلص من خلال ما تم ذكره أن التوقيع الالكتروني في هذه الحالة قد تمنح له حجية التوقيع العرفي باعتبار أن المحرر الالكتروني الذي يرتبط به لا يمكن أن يكون محررا رسميا في القانون الجزائري، ومن الناحية التقنية بالنسبة لمسألة وضع ختم الموثق ومهرها بختم الدولة فإنه يمكن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،جريدة رسمية عدد 37 .

[2] قانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 07 ،ص 07 .

[3] حفيظة كراع ،حجية التوقيع **الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرية الإلكترونية** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13 ،جويلية2018 ،ص 707 .

[4] ابراهيم أحمد بلقاسم، نزار كريمة، المراجع السابق، ص 154

للموثق أن يتحصل على دعامة إلكترونية بها الختم الخص به وكذا الختم الخاص بالدولة ويتم الدخول لها باستخدام رقم سري خاص بالموثق.[1]

الفرع الثالث: التصديق الالكتروني

تعتبر مرحلة التصديق الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الإلكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز ومهم في إثبات انعقاد العقد وكذا إثبات هويات المستخدمين المقدمة الكترونيا لنظام المعلومات [2]، وقد عرف المشرع الجزائري جهة التصديق الإلكتروني بمقتضى القانون 15-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وذلك في نص المادة 2 الفقرة11 و 12 حيث ميز بين نوعين من جهات التصديق، فقد سمى الأولى " الطرف الثالث الموثوق" و الثانية سماها مؤدي خدمات التصديق الإلكترونية.

فقد نص في الفقرة 11 من المادة 02 " شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، كما يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"، أما في الفقرة12 والتي أطلق عليه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عرفه بأنه ":شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".

من خلال هذا التعريف نستخلص أن مهمة جهة التصديق تتمثل في إصدار، إلغاء، نشر وحفظ ومنح شهادات التصديق الإلكترونية، كما يلزمون بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق مع إمكانية تقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، فهي تشهد بصحة مجموعة من المعلومات والبيانات الواردة فيها،[3] كما نجد كذلك أن معظم التشريعات بما فيها القانون التونسي، الأردني، بالإضافة لقانون التوقيع المصري قد ركزت في تحديدها لمفهوم جهات التصديق على الهدف الذي تقوم عليه وبيان الوظيفة الأساسية لهذه الجهة والتي هي إصدار شهادة التصديق[4]

بما أن الكتابة لازمة لوجود العقد فهي لازمة لإثباته، اون تخلف الكتابة الرسمية سواء التقليدية أو الإلكترونية يؤدى إلى بطلان الشركة وفقا لنص المادة 545 ق.ت ، هذا يعني أنه لا يجوز للشركاء إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة عملا بنص المادة 418 فقرة أولى ق.م. لكن نجد أن المشرع جعل بطلان عقد الشركة لعدم استفاءه للشكل الكتابي هو بطلان من نوع خاص، فهو ليس ببطلان نسبي رغم

---

[1] ابراهيم أحمد بلقاسم، نزار كريمة، المراجع السابق، ص 154-155

[2] رقيعي اكرام، **خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري علي ضوء القانون 18-05**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10 ، العدد2 ، جامعة البليدة، 2019، ص 16

[3] نجيبة بادي بوقميجة، **إثبات العقد الإلكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني الجزء، الثاني، جامعة الجزائر1 ، ص369

[4] عليلوش تسعديث، عيطش طيطم، **مؤدي خدمات التصديق الالكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص7

أنه يجوز تصحيحه، إذ هو ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة، فهو لا يخضع للقواعد العامة كما جاء في نص المادة 418 فقرة 1 قانون مدني من جانب بقاء عقد الشركة غير المكتوب قائما منتجا لأثاره فيما بين الشركاء إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة[1]

المطلب الثاني: الاجراءات الشكلية الخاصة بالشركة الالكترونية

نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على وجوب قيام الأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركات التجارية لصحة انشاءها كما تطرق لمسألة وجوب قيد وشهر هذه الشركات وبالرغم من أن هذه الشروط والأركان يمكن قيامها بالطرق الالكترونية متى توفرت الآليات المناسبة لذلك ،فان هناك أفاق واعدة لإنشاء الشركات التجارية عن بعد.

الفرع الأول :الاشهار القانوني لعقد الشركة الإلكترونية

بالرغم من عدم اعتبار الشهر شرطا لصحة عقد الشركة المدنية، وإنما هو مجرد شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير ،إلا أنه نجد التشريع الحديث للشركات يحرص في تناوله الشركة بمفهوم التنظيم القانوني للمشروع على التوسع في مجال الشهر والنشر بالنسبة للشركات، حيث تطلب المشرع شهر عقودها التأسيسية وذلك تحقيقا للغاية من الشكلية الخاصة، وهي توفير العلم الكافي لحماية الغير بكل ما يتصل بالمشروع، وقد اهتم القانون التجاري بالنص على ضرورة شهر عقد الشركة، بفرض إلزامية إيداع العقد التأسيس ي للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لينشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة فضلا عن ذلك يفرض القانون التجاري على الشركة بوجه عام النشر في نشرة خاصة . "

يشكل النشر والإشهار القانوني وسيلة لاطلاع الغير، كما لا تكون للشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري واجراء الشهر الضروري الذي يشترطه المشرع[2].

فهذا النص صريح على أنه إذا لم يتم نشر عقد شركة التضامن فإنه يكون باطلا ولكن لا يجوز للشركاء والشركة الاحتجاج اتجاه الغير بهذا البطلان كما لم يعط المشرع للمحكمة الحق في القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها.[1]

---

[1] وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في القرار 63999 بتاريخ1990/12/20المتضمن ": من المقرر أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء ببطلان عقد الشركة إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بتصريحهم بعدم وجود الشركة وقيامها وعدم مناقشتهم للوثائق المقدمة إليهم وابداء رايهم فيها، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"... عيسو منال، المرجع السابق، ص67

[2] يضاف إلى ذلك نص المادة 734 تجاري جزائري التي تنص على أنه (يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد والمداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان. غير انه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس)

يعد الاشهار ضروري في عقد الشركة التجارية، ويتم تحت طائلة البطلان، حيث عرفتا المادة 12 من قانون رقم 04-08 [2] الاشهار، لما له أهمية كبيرة على ما يلي": يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة والايجار والتسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات والاشعارات المالية، كما تكون موضوع اشهار قانوني صلاحيات هيئات الادارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، علاوة على ذلك تكون أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس، وكذا كل اجراء يتضمن منع واسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري م وضوع اشهار قانوني على نفقة المعني" .

يتم نشر مستخرج النظام الأساسي في النشرة الرسمية ،أو في جريدة الاعلانات القانونية في أجل 30 يوما، حيث تنص المادة 548 قانون تجاري" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة."

ويتم نشر ملخص على نشرتين:

أولا: النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية:

وتتمثل اجراءات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في:

1- ايداع العقود على مستوى مديرية الاشهار القانوني، وكذا الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري في 3 نسخ بما في ذلك النسخة الأصلية.

2- دفع حقوق النشر على مستوى الصندوق.

3- تسلم للتاجر النسخ الثلاثة التي تم ايداعها.

4-ارسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للشركة خلال 15 يوما يلي ايداع العقود.

ثانيا :النشر في جريدة وطنية يومية:

نصت المادة 14 قانون 04-08 المتعلق بالأنشطة على الأتي" تكون الاشهارات القانونية أيضا موضوع ادراج في الصحافة الوطنية المكتوبة، أو أية وسيلة ملائمة على عاتق ونفقة الشخص الاعتباري."

تتولى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية عملية النشر، بحيث تقوم بتلقي ما يودعه التجار لدى مصلحة السجل التجاري، وتقوم بنشرها عن طريق التوثيق، وكلفت النشرة الرسمية ب:

---

[1] محمد فتاحي، **الشركة التجارية الفعلية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ عدد 13 ـ جوان 2016 ص 101

[2] القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية رقم35 مؤرخة في 13 جوان2018

– نشر عقود الشركات، وعقود البيع أو تأجير أو تسيير القاعدة التجارية، ونشر مداولات الجمعيات العامة للمساهمين [1]

كما يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2]، نصت على أنه يجب أن تحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على البيانات التي ينص عليها المشرع. [3]

كما يجب نشر عقود تأسيس الشركات والتغييرات والتعديلات والعمليات التي تستعمل رأسمالها ورهون الحيازة، وتأجير التسيير، وبيع المحلات[4] "

ويجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل اجراء الإشهاريات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني."[5]

ويبدأ سريان الإشهاريات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[6]."

وقد تضمنت المادة (02) من المرسوم التنفيذي في الفقرة (أ) ما يلي:

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

– كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمال الشركة ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحل التجارية.

– كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي وإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة.

و الفقرة (ب) تضمنت صلاحيات أجهزة التسيير، وتشمل سلطات أجهزة الادارة أو التسيير الحر وحدودها ومدتها، وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها.

والفقرة(ج) تضمنت الاعلانات المالية، وتشمل على الخصوص الحصائل وحسابات . الشركة، وكذا عمليات اللجوء للادخار العمومي [7]

---

[1] زكري ايمان، حماية **الغير المتعاملين مع الشركات التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016–2017، ص 64

[2] المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 92–70 مؤرخ في 18 فبراير 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ع14 ، الصادرة سنة 1992

[3] المادة (02) من نفس المرسوم

[4] المادة (03) من نفس المرسوم

[5] المادة (11) من القانون 04–08 مرجع سابق

[6] المادة (13) من نفس القانون .

[7] مرسوم تنفيذي رقم16–139 مؤرخ في 25 أبريل2016 ، يحدد كيفيات ومصاريف ادراج الإشهاريات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ع27 ، الصادرة بتاريخ 40 مايو2016

ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية كل معلومة ذات أهمية للمتعاملين الاقتصاديين، ويراعى في النشر مصاريف ادراج الاعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة .

ثالثا :الاستثناء الواردة على الالتزام بالنشر:

الاصل أن جميع الشركات تخضع للنشر، لكن استثنى المشرع الجزائري من الايداع القانوني لحسابات الشركات الحديثة، التسجيل بالسجل التجاري، بالنسبة لسنتها الأولى.

الفرع الثاني: قيد الشركات في السجل التجاري

في إطار عصرنة قطاع التجارة، خاصة ما تعلق بالسجل التجاري، تم تنفيذ من قبل المركز الوطني للسجل التجاري للتدابير الجديدة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [1]الصادر بتاريخ 5 افريل 2018، والمحدد لنموذج السجل الإلكتروني ،و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 أفريل 2018"[2]

اولا: طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني:

لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه التطورات الحاصلة في المجال التجاري بل تأثر بها وأخذ بها بعين الاعتبار في نصوصه القانونية، إذ أصدر بعض القوانين تؤكد قبوله للدعامة الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري منها نذكر التعديل الذي أجراه لهذا الأخير سنة2005 بموجبه أدخل ما يسمى بوسائل الدفع الإلكترونية وفي سنة 2013 استحدث ما يسمى بالسجل التجاري الإلكتروني[3]

وبالفعل، كرّس ذلك سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدّد نموذجه عن طريق التنظيم"[4]

وهذا ما أكّده المرسوم التنفيذي رقم 15-111[5] المتضمّن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بموجب المادة الثالثة منه، والتي يستفاد منها أنّه يمكن التسجيل في السجل التجاري

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني (ج ر رقم 21 المؤرخة في 11 أبريل 2018) المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 22-50 مؤرخ في 23 جانفي سنة 2022، (ج.ر رقم 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022)

[2] مرسالة موجهة الى جمعية البنوك والمؤسسات المالية تحت رقم 2018/273 والصادرة بتاريخ 16 ماي 2018

[3] سناء خميس، **الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الرابع، ص 251-252

[4] مسعود حساينية، فاطمة بخوش، **النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 80 ماي 1945 قالمة، 2016-2017، ص 59

[5] المرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 ا لموافق 3 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري (ج.ر رقم 24-2015)

وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريق الالكتروني، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، وأنّه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني

ثانيا: إجراءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الالكتروني

يلزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري، بالقيد في السجل التجاري بناءً على المادة 04 الفقرة الاولى من القانون 04-08 حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية، كما أن هذا التسجيل يمنح الحق في الممارسة الحرة لذلك النشاط التجاري، وأيضا يمنح الوجود القانوني للشركات التجارية وذلك بموجب المادة 549 الفقرة الاولى من القانون التجاري وحتى تكون بعض التصرفات نافذة اتجاه الغير[1]

1. إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني: حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السابق الذكر نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، حيث يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وقد ألزم ذات المرسوم التجار غير الحائزين عليه بضرورة طلبه لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، على أن تنتهي صلاحية مستخرجات السجل التجاري الالكتروني العادية بعد سنة من نشر المرسوم المشار إليه، وإن هذا الإجراء يثير عدة تساؤلات خاصة ما تعلق بطبيعته القانونية والإجراءات المتبعة في سبيل الحصول عليه.

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم التزامات التاجر، إذ يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة لكل نشاط تجاري، سواء بالنسبة للتاجر شخص طبيعي او شخص معنوي، أما بقية الالتزامات المتمثلة خاصة في مسك المحاسبة ودفع الضرائب وغيرها، فهي تأتي لاحقا بعد الشروع في النشاط التجاري .[2]

بالعودة إلى المادة 7 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018[3]، نجدها قد نصت على ما يلي(:على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ "طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الالكتروني" س.ت.إ "

وعليه فإن هذه الفقرة قد حددت طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الالكتروني بالنسبة ألزمت المادة 08 من القانون 18-05 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لممارسة المعاملات التجارية الإلكترونية بما يلي:

---

[1] كريم كريمة، "**استعمال تكنولوجيا المعلوماتية تسهل على التاجر القيام بالتزاماته القانونية،- القيد في السجل التجاري أنموذجا**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد24، جوان، 2018، ص 69

[2] فضيلة سحري، **أساسيات القانون التجاري الجزائري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017 - ، ص73

[3] المرسوم التنفيذي رقم 112 - 18 المؤرخ في 5 أفريل2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد21 ، 11أفريل 2018

1. أن يتم التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة التجارة الإلكترونية.

2. أن يقوم الشخص بفتح موقع أو صفحة إلكترونية في الجزائر dz .com

3. أن يكون موقع المورد الإلكتروني يتوفر على الوسائل والمعلومات والبيانات التي تؤكد صحة الموقع وأضافت القانون 18-05 شروط أخرى يلتزم بها الموردين الإلكترونين مع المركز الوطني للسجل التجاري وهي:[1]

1. إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين يمنحها لهم المركز الوطني للسجل التجاري وسجل الحرف والصناعة التقليدية.

2. إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

يجب نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني

2.إجراءات تعديل القيد للحصول على السجل التجاري الالكتروني:حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18 – 112 فإن طلب التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني يكون هدفه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"

وقد عرفت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15 – 111 تعديل السجل التجاري من خلال بيان صور التعديل، والتي تكون: بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء. [2]

وعليه يمكن اعتبار أن طلب السجل التجاري الالكتروني يدخل في فكرة الإضافات، لأنه صاحبه يهدف إلى الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، وليس تصحيح معلومات خاطئة أو مستجدة كما لا يهدف هذا الإجراء إلى حذف بيانات أو تجديد مدة الصلاحية.

وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي 15 – 111 يمكن أن نفرق فيما يخص إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

3. إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص الطبيعي (تعديل القيد) :حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، يمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك:

– بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.

[1] المادة 09 من القانون 18-05

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 111 – 15

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [1]

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، فيمكن لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول على هذا الرمز، بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي القديم الذي لا يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم، الفريضة.

– وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.[2]

4. إجراءات الحصول على السجل التجاري الالكتروني للشخص المعنوي (تعديل القيد):أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" بإتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضا، ويكون ذلك:

– بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق الآتية:

– أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا.

– نسخة من القانون الأساسي المعدل،

– نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري[3]

وفي الأصل، فإن تعديل التسجيل في السجل التجاري يتجسد بإدخال بيانات جديدة على تلك التي تم تسجيلها أول مرة عند القيد، حسب ما حدده القانون رقم08 – 04 ، وعادة ما يتم هذا الإجراء بطلب من المعنيين أنفسهم، على أنه يمكن إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تأمر به السلطة المختصة من حين إلى آخر إذا قدرت في ذلك ضرورة ملحة.

تعتبر عملية إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تلجأ إليه السلطة العمومية من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111

[2] المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي

[3] المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي

لمتطلبات النظام الجديد، إذ أن هذه العملية عادة ما كانت تأتي بعد إصدار نصوص قان ونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري. [1]

وقد قامت بهذه العملية السلطة المختصة من قبل، في ثلاث مرات، كانت الأولى بموجب المرسوم رقم 63 – 263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 الذي تضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، أما الثانية فكانت بموجب المرسوم رقم 79– 16 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري [2]، أما العملية الثالثة فتمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97– 42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم[3].

وقد جاءت العملية الثالثة في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر واعتبرت أحد الميكانيزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية، حيث كانت السلطة العمومية تهدف من خلالها إلى تطهير الميدان التجاري بتكييف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديدين اللذين أقرتهما سياسة اقتصاد السوق، وبالتالي رصد كل المخالفات في هذا الشأن ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون قيد في السجل التجاري أو القيد في السجل التجاري لنشاط قار دون حيازة محل تجاري، بالإضافة إلى معرفة العدد الحقيقي للمسجلين والأنشطة الممارسة حتى يتسنى للسلطة المختصة الإحاطة بجميع المعطيات والإحصائيات عن سوق التجارة ومتطلباتها وكذا توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية. [4]

ولذلك كان على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم في السجل التجاري، ويتم ذلك وفق التنظيم الجاري به العمل خاصة المتعلق بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[5].

وقد وضح القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 شروط إجراء عملية القيد، إذ يتعين على الشخص الخاضع للقيد أن يطلب إعادة قيده بعد نتيجة عملية الإحصاء وبناء على مقرر

---

[1] نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016 – 2015 ، ص 84

[2] المرسوم رقم797–16 المؤرخ 25 يناير 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، الجريدة الرسمية، 30 يناير 1979

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97–42 المؤرخ في 18 جانفي1997 ، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 5، 19جانفي1997.

[4] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 85

[5] المواد1 ، 2 من المرسوم التنفيذي 42 – 97 المؤرخ في 18 جانفي 1997

الهيئة المكلفة بهذه العملية كما يتعين على الخاضع الذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعادة التكييفات قبل إعادة قيده. [1]

وقد انطلقت تلك العملية في شهر مارس 1997، وكان مقررا أن تنتهي 31 ديسمبر، ونظرا للصعوبات العديدة التي عرفتها، فقد تم تمديد العملية مرتين متتاليتين الأولى إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2001، والثانية إلى غاية 30 جوان 2002 . [2]

وإذا كانت هذه العملية قد جاءت في أعقاب نصوص قانونية جديدة تتعلق بالسجل التجاري كما سبق الإشارة إليه، فقد كان متوقعا أن تباشر السلطة العمومية عملية جديدة لإعادة القيد في السجل التجاري من أجل مطابقة الأنشطة التجارية وشروط ممارستها وفقا لأحكام القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو ما يفهم من مضمونه، حيث أكد المشرع على ضرورة حصول المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل سنتين. [3]

[1] المواد2، 3، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، الجريدة الرسمية، عدد34 ، 27ماي. 1997

[2] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص86

[3] المادة 29 – من القانون رقم– 04 –08

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية

بالرجوع الى القواعد العامة في تأسيس الشركة التقليدية نجد ان استكمال اجراءات التأسيسي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لذلك فإن آثار عقد الشركة تختلف عن آثار باقي العقود كون أن عقد الشركة يرتب وجود شخص معنوي يعترف له المشرع بالشخصية القانونية ،لاسيما وأنه يمثل قيمة اجتماعية تقتضي وجود قانوني لهذا الشخص ،و هو ما يميزه عن الآفراد المكونين له، غير انه في البحث في الشركات الالكترونية نجد قصورا تشريعيا في هذا المجال وهو ما يجعلنا نتجه للقواعد العامة ونحاول معرفة مدى انطباقها على الشركة التجارية الالكترونية وعليه سوف نقوم في هذا الفصل بدراسة المركز القانوني للشركة التجارية الإلكترونية في المبحث الاول، ثم زوال الشخص المعنوي الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول :المركز القانوني للشركة التجارية الإلكترونية

تكتسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ،أي بعد تحرير عقدها في شكل رسمي، غير أنهلا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد استفائها إجراءات الشهر طبقا لنص المادة 417 ق. م. ج، وفي المقابل يمكن للغير أن يحتج بالشخصية المعنوية للشركة حتى ولو لم تقم بإجراءات الشهر، كما يمكن للغير طلب بطلان الشركة وعدم نفاذ التزاماته اتجاهها لذات الآسباب.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام المادة 549 ق. ت .ج إلا بعد قيدها في السجل التجاري ،و يجوز للغير أن يتمسك بشخصيتها إذا كانت له مصلحة في ذلك ولو لم يتم استفاء إجراءات شهرها. يستمر وجود الشخص المعنوي مدة حياة الشركة وينقض ي بانقضاء حياتها لكن هناك استثناء طبقا للمادة 444 ق.م.ج حيث سمح المشرع ببقائها استمرارها بالقدر اللازم إلى مدة انتهاء التصفية.

يجوز للشركة أن تبرم العقود وتنفذ الالتزامات اللازمة للتصفية فإذا لم تفي بالتزاماتها يمكن طلب شهر إفلاسها وعندما تنتهي التصفية فان الشخصية المعنوية تنقض ي وتصبح موجودات الشركة ملكا للشركاء في شكل مال مشاع(ملكية على الشيوع) تمهيدا لقسمتها بين الشركاء.[1]

المطلب الأول : حقوق الشخص المعنوي الإلكتروني

لقد منح المشرع الجزائري للشركة الإلكترونية حقوقا بموجب القانون المدني والتجاري وهي الحق في التمتع بهوية مستقلة عن الشركاء الحق في استقلال الذمة المالية، وكذا الحق في التمثيل القانوني.

الفرع الاول: الحقوق المتعلقة بالهوية المستقلة للشركة

طبقا لنص المادة 50 ق.م.ج " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون "، ولذلك يمكن للشركة أن تكتسب الحقوق وأن تلتزم بأي التزام ما عدا تلك الملازمة لشخص الإنسان كما لا يصح للشخص الاعتباري أن يكتسب من الحقوق إلا ما كان منها متصلا بالغرض الذي قامت الشركة من اجله(مبدأ التخصيص)لذلك يرتب اكتساب الشخصية المعنوية نتائج قانونية نذكرها فيما يلي:

أولا: **تسمية الشركة الإلكترونية**

الاسم التجاري هو الذي يستخدمه التاجر في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن نظيراتها" [2]

أما القانون الجزائري فيعرف الاسم التجاري بأنه :"اسم يستخدمه التاجر لتميز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية " [1]

---

[1] مفتاح لعيد، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، موجه لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، المركز الجامعي صالحي أحمد بولاية النعامة، 2015-2016، ص 17

[2] طه مصطفى، **القانون التجاري**، بيروت، الدار الجامعية، د.ط، 1982 م،ص 313

ويعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملا له وشهرته.

ما يشمل أيضا سائر الأموال الأخري لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار...)

عرف الفقهاء وشراح القانون الاسم التجاري بعدة تعريفات متباينة منها: أنه التسمية التي يمارس المحل نشاطه بموجبها، وقد يكون هذا الاسم الحقيقي للتاجر أو اسما مستعارا، في حالة الشركات يكون الاسم التجاري عبارة عن العنون التجاري للشركة، وهذا التعريف المذكور فيه خلط ما بين الاسم التجاري والعنوان التجاري وهما شيآن مختلفان.

ويقترب هذا التعريف من تعريف فقهي آخر عرف الاسم التجاري بأنه: "التسمية التي يمارس تحتها الأعمال التجارية، ويمكن أن يكون الاسم المدني أو لقب العائلة أو اسما مستعارا، أو اسما مركبا"، ويؤخذ لهذا التعريف عدم بيانه لطبيعة الحق علي الاسم التجاري، إذ أن معظم القوانين محل المقارنة بينت طبيعته القانونية من حيث كونه حقا وواجبا.

يختلف اسم الشركة حسب نوع وشكل الشركة، فما يميز شركة التضامن مثلا بالنسبة للاسم ما نصت على المادة 552 من(ق ت ج)على انه يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء او من اسم أحدهم او أكثر متبوع بكلمة وشركائهم، أما بالنسبة لشركات الأموال، فالأصل أن يؤخذ الاسم من غرض الشركة، فما يميز شركة المساهمة بخصوص الاسم ما نصت عليه المادة 593 من(ق ت ج)التي تنص على أنه يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ راس مالها، كما يجوز ادراج اسم شريك واحد او أكثر في تسمية الشركة[2] وبالنظر الى الشركات المحدودة المسؤولية، فيجب التفريق بين خصوصية الاسم إذا كانت مؤسسة من شخص واحد فقط كشريك وحيد تسمى في هذه الحالة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 564 من ق.ت.[3]

كما يتطلب القانون ذكر اسم الشركة على جميع الأوراق، مع ذكر شكلها، واذا تعلق الامر بشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة فيجب ذكر رأسمال الشركة أيضا، وتظل الشركة محتفظة باسمها طوال فترة التصفية مع إضافة عبارة "تحت التصفية" وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة.[4]

---

[1] محرز أحمد، **القانون التجاري الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1982 م،ص 191

[2] قاصب منيرة، عبيدي عبير، **تنظيم الشركات التجارية بين احكام القانون التجاري والقوانين الاقتصادية**، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال –جامعة آمحمد بوقرة– بومرداس، 2019–2020، ص 22

[3] نفس المرجع، ص23

[4] عينوش عائشة، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة ماستر 01، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر،2020–2021، ص18

وبمحاولة تطبيق فكرة تسمية الشركة التجارية على الشركات التجارية الالكترونية فإن الواقع يظهر عدم وجود اختلاف بين هذه القواعد إلا ما له علاقة بالطبيعة الإلكترونية للشركة الإلكترونية فمن المعروف ان هذه الأخيرة تمتلك موقعا إلكترونيا ملحقا باسم نطاق com.dz[1] لذا يتوجب على الموقع الإلكتروني ان يكون مطابقا لتسمية الشركة بالإضافة الى ذلك يشترط ان يكون متاحا أي ان يكون مميزا وغير مطابق لاسم قد شغل من قبل، ومشروعا غير مخالف للنظام العام. [2]

ثانيا: المقر الاجتماعي والموقع الإلكتروني:

مقر الشركة هو موطن مستقل يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي، ويعتبر محلا للمخابرة معها ويسمى عادة بالمركز أو المقر الاجتماعي، ويكون موطن الشركة هو مركز إدارتها كما تقضي المادة 50 الفقرة 04 ق.م والتي تقضي بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.[3]

يعتبر الموطن من مقومات مظاهر الحياة القانونية للشخص المعنوي ،وأيضا من أهم الحقوق التي يتمتع بها، طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري ويأخذ الشخص المعنوي حكم الشخص الطبيعي فيما يتعلق بالموطن ،فيجوز أن يكون له موطن عادي كموطن عام ،وموطن خاص وموطن مختار. [4]

فيكون له موطن خاص به مستقل ومتميز عن موطن أعضائه ،ويعتبر الموطن مقرا قانونيا فيما يتعلق بنشاط الشخص على نحو يعتد به قانونا ،وبالتالي يمكن مخاطبة الشخص فيه ،ويحدد أيضا الاختصاص المكاني للمحاكم ،وكقاعدة عامة فإن موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي، و إذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة ،فيكون مركز إدارة كل فرع موطنا خاصا بكل أعماله المرتبطة به وذلك تيسيرا للمتعاملين معه.

فيكون لفروعه موطن غير الموطن الرئيسي أي الموطن العام ،وتطبيقا لذلك يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فيما يخص المسائل المرتبطة بهذا الفرع ،وهو نفس الحكم بالنسبة للشخص المعنوي الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله

---

[1] عرف اسم النطاق بأنه: "عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الانترنت"، ومن هذا التعريف ينفرد اسم النطاق على شبكة الانترنت ويميز الموقع الالكتروني عن باقي المواقع، قارة مولود، **أثر تطبيق مبدأ الأسبقية في التسجيل بين أسماء النطاق والعلامات التجارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد05، العدد02، 2021، ص 103

[2] عيسو منال، المرجع السابق، ص84

[3] نفس المرجع

[4] سارة زرزي، **القانون الواجب التطبيق على الحالة والأهلية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–2015–2016، ص 34

نشاط في أرض الوطن فيعتبر مركز إدارته بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

كما نصت المادة 547 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02[1] على أنه:" يكون موطن الشركة في مركز الشركة ،تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، يستفاد من نص هذه المادة أن مركز الشركات يعتبر في نظر القانون الداخلي هو الجزائر، فالقانون الجزائري أخذ بالتصور الحكمي للموطن فيما يتعلق بموطن الشخص المعنوي الذي يعتد بمقر النشاط الرئيسي. [2]

كما أن ربط الموطن بالمركز الرئيسي يؤدي إلى وحدة الموطن حيث لا يوجد غير مركز رئيسي واحد ،إلا أن هناك موطن مختار، هذا الأخير لا يكون إلا بإعلان صريح مكتوب من صاحب الموطن أو ينص في القانون ،لذا نص المشرع على اعتبار مقر فرع الشخص المعنوي موطنا مختارا بالنسبة لأعمال هذا الفرع ،طبقا لنص المادة 39 من الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم22-13[3] التي يستفاد منها أن الدعوى المرفوعة ضد شركة تختص بها محليا الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.[4]

وباستقراء نص المادة 02 من قانون التجارة الإلكترونية والتي تنص على انه يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حال ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني... شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل ابرام او تنفيذ في الجزائر.

ففي الشركات الإلكترونية لا يمكن تصور وجود مقر اجتماعي للشركة الإلكترونية باعتبارها تنشأ وتتأسس في العالم الافتراضي وفي هذه الحالة تخضع الشركة الإلكترونية لقانون الجزائري إذا كانت تمارس نشاطها في الجزائر أو كان أحد طرفي العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية.

لكن بالعودة الى الواقع العملي نلاحظ أن كل الشركات التجارية الإلكترونية التي تمارس نشاطها داخل الجزائر تملك مقرا اجتماعيا وموقعا إلكترونيا أيضا ونذكر على سبيل المثال شركة واد كنيس التي يقع مقر أعمالها في القبة في الجزائر العاصمة.

---

[1] القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2] سارة زرزي، المرجع السابق، ص 34

[3] نصت الفقرة 04 من المادة 39 من القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022، على أنه ":في المواد التجارية ...وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها."

[4] سارة زرزي، المرجع السابق، ص 35

وهذا التفاوت سببه الشرط المتعلق بالقيد في السجل التجاري حيث يشترط المشرع الجزائري إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقار...وكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. [1]

والموقع التجاري الإلكتروني هو اسم ينفرد به حائزه عبر الانت رنت مهمته تحديد المواقع والصفحات على الانترنت والذي يشمل أي علامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان حاسوب او موقع أو صفحة عبر الانترنت ويعتبر الجزء الثابت دائما بحيث يرمز الى دخول الى شبكة الانترنت العالمية ويمكن الاستغناء عنه أيضا، ثاني مقطع هو الجذر ويمثل العنصر الأهم في اسم الموقع الإلكتروني إذ يعبر عن اسم الشركة الإلكترونية، كما ألزم المشرع الجزائري الشركات التجارية الإلكترونية التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية ان يكون اسم موقعها تحت اسم نطاق .com.dz حيث ترمز هذه اللاحقة على ان الشركات التجارية الإلكترونية تمارس النشاطات التجارية في الجزائر. [2]

ثالثا: جنسية الشركة الإلكترونية:

أصبح الاعتراف بالشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في القانون المعاصر حقيقة ثابتة بوصفها كيانا قانونيا مؤثرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وقد فرضت نفسها بالرغم من الجدل الفقهي بشأنها وذلك لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وقوة وانتشار وطول الحياة مقارنة بالشخص الطبيعي محدود الإمكانيات والوسائل، كما إنتهى الفقه الحديث إلى أنه ينصرف معنى الشخص في القانون إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وكلاهما تختلف رابطته بالدولة، وقد كان فقهاء القانون الدولي الخاص، قديما يذهبون إلى أن فكرة الجنسية تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية دون الشركات التجارية ذلك لأن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأفراد المكونين لها، إذ يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة، كما أن الجنسية تقوم على رابطة عاطفية وروحية، ومن ثم فهذه الروابط تنعدم بالنسبة للشركات التجارية، لكن الفقه الحديث يرى ضرورة تمتع الشركة بالجنسية، لأن الجنسية كنظام قانوني تقوم على الإنتماء للدولة، وهو أمر يوجد في كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، فضلا عن أن الجنسية نظام يرتب عليه القانون نتائج لازمة بالنسبة لكل من الشخصين الطبيعي والمعنوي[3]

---

[1] عيسو منال، المرجع السابق، ص 85

[2] نفس المرجع، ص 86

[3] مرسلي محمد، **جدلية جنسية الشركة التجارية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 06، جانفي، 2019، ص 227

1. معايير تحديد جنسية الشركة:

انطلاقا من كون الشركة عقد ولو أن النقاش الفقهي لا يزال منقسما بين فكرة العقد والنظام، فإن معظم الفقه متفق على أن الطابع التعاقدي هو الذي يطغى على الطابع النظامي بالنسبة للشركة.

استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة فإن الشركاء أحرارا في اختيار القانون الذي ينظم مختلف العلاقات التي تنشأ حول الشركة .غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل يجب اختيار قانون البلد التي تربطه بالشركة إحدى العلاقات، كقانون مقر الشركة أو قانون مكان تأسيسها أو مكان نشاطها أو قانون البلد الذي ينتمي إليه الشركاء.

غير أن حرية اختيار القانون الواجب التطبيق من طرف الشركاء، ولو أنه نصح بتطبيقه بالنسبة للدول النامية، من أجل إبداء نيتها في منح الضمانات الكافية للشركات الأجنبية التي تساهم في تنميتها، لا يخلو من مخاطر بالنسبة للغير الذين يتعاملون مع الشركة والذين يجهلون القانون الواجب التطبيق على الشركة التي تعاقدوا معها.

كون قانون الشركات يمس بالاقتصاد الوطني فإن أحكامه مستمدة من النظام العام وبالتالي فهو لا يترك مجالا لمبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركة السبب الأخير الذي يعمل على استبعاد هذا المبدأ يكمن في إمكانية استخدامه من طرف الشركاء عن طريق الغش في معظم عقودهم كاختيارهم للقانون الذي يقلص من مسؤوليتهم أو القانون الذي يلزمهم بإجراءات شكلية أقل من غيره.

لهذه الأسباب كلها لم يجد مبدأ سلطان الإرادة تطبيقا في مختلف التشريعات، لقد تعددت المعايير التي أخذ بها الفقه والقضاء في تحديد جنسية الشركات حيث طبق معيار مكان التأسيس، معيار الرقابة ومعيار مكان المقر[1].

أ.معيار مكان التأسيس: حسب هذا المعيار فإن الشركة تخضع لقانون مكان تأسيسها، أي المكان الذي سجل فيه قانونها الأساسي، وقد لقي هذا المعيار رواجا كبيرا في الدول الأنجلوسكسونية وفي هولندا يمكن شركة تأسست في دولة ما من المطالبة بتطبيق قانون هذه الدولة على أنشطتها الممارسة في بلد آخر، واستنادا إلى هذا المعيار، تأخذ الشركة جنسية الدولة التي تكونت فيها وتمتعت بالشخصية المعنوية وفقا لقانونها.

لقد طبق القضاء الفرنسي في أحكامه القديمة هذا المعيار، لكنه ابتعد عنه في أوائل هذا القرن، ونظرا لطابعه الموضوعي فإن هذا المعيار يشجع الغش ومن ثم لم يلق رواجا في دول أوروبا الغربية، غير أن محكمة عنابة القسم التجاري، لجأت إلى تطبيق هذا المعيار في قضية شركة المساهمة الونزة الصادر بتاريخ 1968/12/16

---

[1] فضيلة سحري، **جنسية الشركات التجارية على ضوء تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20**، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور يومي 21 و22 أفريل 2010، ص210

ب.معيار الرقابة: هذا المعيار يعتمد على فكرة الرقابة والذي على ضوئه تتحدد جنسية الشركة بجنسية الشركاء أو بجنسية الأموال المستثمرة في المشروع .فإذا كانوا أجانب اعتبرت الشركة أجنبية، واستنادا إلى فكرة الرقابة هذه استطاع القضاء الفرنسي إبان الحربين العالميتين أن يخضع للحراسة شركات كانت تعتبر فرنسية، لكنها تطبيقا لفكرة الرقابة، اعتبرت شركات أجنبية على أساس أن مديريها ومعظم الشركاء فيها ورأس المال المستثمر كان أجنبيا.

و الملاحظ أن هذا المعيار لم يجد تطبيقا إلا في أوقات الأزمات السياسية ولا يصلح كمعيار في الأوقات العادية، ويبقى معيار مقر الإدارة الرئيسي هو المعيار الأكثر شيوعا، حيث قرر القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بأن معيار المقر يناضل أكثر لفائدة الأهمية المعترف بها للشخص المعنوي[1].

ج.معيار مقر الإدارة: أما المعيار الأخير فيأخذ بعين الاعتبار مركز الإدارة الرئيسي والفعلي، حيث تأخذ الشركة جنسية الدولة التي يقع بها مركز إدارتها الرئيسي ويقصد بالمركز الرئيسي والفعلي المكان الذي تجتمع فيه الهيئات المسيرة للشركة من جمعية عامة ومجلس للإدارة .لقد طبق هذا المعيار في معظم البلدان الأوروبية ولا يزال يلقى رواجا كبيرا في وقتنا الحاضر، لقد أدخلت فرنسا هذا المعيار في تشريعها من خلال المادة 3 من قانون1966/07/24 ولعل أحسن دليل على ذلك ما قام به المشرع الجزائري من خلال إدخاله لهذا المعيار في التشريع الجزائري لما قام بتعديل القانون المدني بموجب القانون05-10 المؤرخ في 10-07-2005 [2].

2. موقف المشرع الجزائري من معايير تحديد جنسية الشركة

المشرع الجزائري لم يدخل المادة 3 من قانون 1966/07/24 المتعلق بالشركات التجارية ضمن أحكام الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، لكنه أدخل هذا النص ضمن المادة 10 من قانون05-10 التي تنص على ما يلي: يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم...

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي"[3]

من خلال هذا النص يتضح لنا بأن المشرع الجزائري تبنى صراحة معيار المقر الاجتماعي الفعلي في تحديد جنسية الشركة وأخذ على عاتقه الاجتهاد القضائي في فرنسا الذي توصل إلى تحديد المقر بالمركز الرئيسي للشركة، الذي تتخذ فيه القرارات، وليس المركز الفعلي الذي يشجع الغش.

---

[1] فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 212

[2] القانون 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 212

فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه تبنى صراحة معيار المقر الاجتماعي للشركة من خلال تعديل المادة 10 من القانون المدني، غير أنه اخذ بهذا المعيار بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة[1].

بالنسبة للقانون الجزائري ونظرا لوضعيته الخاصة ولحاجته إلى الاستثمار الأجنبي فإن تطبيق هذا المعيار يؤدي إلى إبعاد تطبيق القانون الجزائري على الشركات التي تشتغل في الجزائر، لذا عمل المشرع الجزائري في مرحلة أولى على تطبيق القوانين الجزائرية على الشركات التي تشتغل في الجزائر استنادا إلى مبدأ إقليمية القوانين .هذا المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري منذ بداية السبعينات في الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 04/12/ 1971م[2] المتعلق بي تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله والذي يلزم الشركات الأجنبية التي تشتغل في مجال المحروقات أن تنشئ شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري ولها مقرها في الجزائر[3]

وقد تم تعميم مبدأ إقليمية القوانين فيما بعد على كل الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطا في الجزائر من خلال القانون المدني والقانون التجاري وقوانين أخرى.

فالمادة 50 من القانون المدني تنص على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

غير أن مبدأ إقليمية القوانين يحدد أساسا القانون الواجب التطبيق على الشركة وليس جنسية الشركة، المشرع الجزائري بقي على هذا المبدأ المكرس في الفقرة 04 من المادة 10 من القانون المدني التي تنص على ما يلي" :غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري"التي لم يمسها التعديل، نفس المبدأ كرسته المادة 547 من القانون التجاري بقولها :يكون موطن الشركة في مركز الشركة.

تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

إذا من خلال إضافة الفقرة 3 من للمادة 10 من قانون 05 -10 المشرع الجزائري خلق ازدواجية في القانون الواجب التطبيق على الشركة حيث أخذ بمعيار المقر الاجتماعي الرئيسي والفعلي والذي سيتحدد على ضوئه القانون الذي سيطبق على الشركة في مرحلة التأسيس والقانون الذي سيطبق على نشاطها والذي يخضع بالضرورة للقانون الجزائري إعمالا بمبدأ إقليمية القوانين[4].

---

[1] فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 213

[2] الأمر رقم 71- 22 الصادر في 12 أفريل 1971 المتعلق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها.

[3] عجة جيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائري، 2006، ص203

[4] فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 214

قانون04-08 المتعلق بالممارسات التجارية [1] ينص في مادته 06 على إلزام كل مؤسسة تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر باسم شركة أجنبية لها مقر في الخارج أن تقيد في السجل التجاري.

كرس المشرع الجزائري من خلال الفقرة 03 من المادة 10 معيار المقر الاجتماعي الرئيسي والفعلي الذي يتحدد على ضوئه القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة، وهو قانون الدولة التي تأسست فيها الشركة والذي يحدد انتمائها السياسي أي جنسيتها .أما نشاط الشركة فيبقى خاضعا للقوانين الجزائرية، إعمالا بمبدأ إقليمية القوانين بهذه الطريقة فصل المشرع الجزائري في مسألة تنازع القوانين من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية التي تشتغل في الجزائر.

ما تجدر الإشارة إلية هو أن الشركة الأجنبية التي تصبح خاضعة، بحكم النشاط الذي تمارسه في الجزائر الى القوانين الجزائرية لا تفقد جنسيتها أو هويتها الأجنبية، التي تستطيع أن تلجأ إليها من أجل التمتع بالحقوق[2].

رابعا: الأهلية التجارية للشركة الإلكترونية

لقد ورد في نص المادة 50 من القانون المدني بأن يكون للشركة، كما هو الحال لباقي الأشخاص المعنوية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرّرها القانون، وممّا لا شك فيه أنّ اكتساب الشركة لهذه الأهلية يختلف عما هو مقرّر للشخص الطبيعي، فأهلية الوجوب ترد عليها بعض القيود، إذ لا تكتسبها الشركة بصفة مطلقة، أمّا أهلية الأداء فلا يمكن ممارستها إلاّ عن طريق ممثل يتمّ تعيينه في عقد تأسيس الشركة التجارية، إذ يتقيّد بالنشاط أو الغرض الذي انعقدت إرادة الشركاء على تحقيقه[3]

1.أهلية الوجوب لدى الشركة التجارية الالكترونية: إنّ تمتع الشركة التجارية الالكترونية بالشخصية المعنوية، يؤدي حتما إلى تمتّعها بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات على غرار الأشخاص الطبيعيين.[4]

أ.الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي: ومع اعتبار أنّ أهلية الشركة هي القاعدة وعدم أهليتها هو الاستثناء، فإنها ليست مطلقة كأهلية الفرد، وهذا لوجود حقوق ملازمة للشخص الطبيعي هذا بالإضافة إلى أنّ الشركة مقيّدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشئت من أجله ،وهو ما هذا بالإضافة إلى أنّ الشركة الالكترونية مقيّدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشئت من أجله ،وهو ما كما أنّه في خلال فترة تصفية الشركة، تقيد الأهلية بحاجات التصفية إنّ اختلاف الطبيعة والتكوين والغرض ،بين الشخص

---

[1] القانون 04-08 مرجع سابق

[2] فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 214

[3] سلامي ساعد، **الاثار المترتب على الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- 2011-2012، ص 06

[4] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية – الأحكام العامة للشركة** – ج1 ، ط1994 ، ص291

الطبيعي والمعنوي يجعل من الشخصية القانونية لكل منهما غير متطابقة ،وهو ما أكدته المادة 50 من القانون المدني الجزائري[1]، وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال تمتع الشركة بالحقوق الملازمة للإنسان، كالحقوق السياسية كحق الانتخاب، وحقوق الأسرة، وذلك لارتباطها بصفات محدّدة خاصة بالإنسان.

ولكن، لئن كان ذلك مسلّم به من طرف كافة النظم القانونية ،فإنّ المختلف فيه هو مدى إمكانية الشركة – كشخص معنوي – أن تكون عضوا في مجلس إدارة شخص معنوي آخر ،وإلى أي مدى لهذه الأخيرة منح وتقبل التبرعات ؟

لهذا نستعرض مدى إمكانية عضوية الشركة في مجلس إدارة شركة أخرى، ومدى إمكانية الشركة التجارية تقبل ومنح التبرعات.

أ.1.مدى إمكانية عضوية الشركة في مجلس إدارة شركة أخرى: ذهب جانب من الفقه إلى عدم جواز ذلك ،وهذا بالاستناد إلى إمكانية تعرّض عضو مجلس الإدارة لعقوبات جنائية ،لا يمكن تطبيقها على الشركة باعتبارها شخص معنوي[2]، إلاّ أنّه أمام إمكانية المساءلة الجزائية لهذه الأشخاص وفقا للاتجاه الحديث لغالبية الفقه[3]، يبقى الرأي الأوّل في موقف الضعيف.

ولقد أخذ المشرع المصري بالرأي الأوّل ،وسنده في ذلك أنّ العضوية بمجلس الإدارة مبنية على الاعتبار الشخصي، الذي ينعدم في حالة الشخص المعنوي.

أ.2.مدى إمكانية الش ركة التجارية تقبل ومنح التبرعات: يحق للشركة كشخص قانوني مستقل ،التبرع وقبول التبرعات، وذلك طالما لم يوجد نصّ في نظامها أو في القانون على خلاف ذلك. إذ يحق لها قبول كافة التبرعات التي لا تتضمن شرطا يعارض غرضها[4]، ومثال ذلك التبرع لأغراض خيرية واجتماعية.

إلاّ أنّه تجدر الإشارة إلى وجود رأي مخالف لبعض الفقهاء، يرى بعدم جوازية التبرع لأغراض سياسية، مثل تمويل حملة انتخابية، الأمر الذي من شأنه خدمة أغراض الشركة على حساب المصلحة العامة.

وعليه، فالأصل في تبرعات الشركة للغير هو عدم الجواز، لتعارض ذلك مع الغرض الذي نشأت الشركة من أجله ،ألا وهو السعي لاكتساب الأرباح، إلاّ ما يدخل ضمن الأعمال، الاجتماعية والخيرية، وحسب العرف والعادة.[5]

---

[1] سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 08

[2] أحمد مجحودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ج1 ، دار هومة،2000 ، ص 547

[3] سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 08

[4] إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 292

[5] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص50

ب. مبدأ التخصيص: إنّ أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الأفراد، فهي مقيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشئت من أجله، إذ لا يمكنها تجاوز حدود هذا الغرض وهو ما يعرف بمبدأ التخصيص[1]، وذلك باعتبار أنّ الأصل في الشخص المعنوي هو ارتهان وجوده وقيام شخصيته بهدف محدّد.

وعلى ضوء ما تقدّم ،فإنّ مبدأ التخصيص يجعل من الأهلية القانونية للشركة من ناحيتين وهما :

ب.1.مبدأ التخصص القانون : باعتبار الشركة تجمّع يضمّ عددا من الأشخاص الذين اتحدت إرادتهم على مباشرة استغلال مشترك، إذ يتمتع الشركاء بحرية واسعة في اختيار نوع النشاط ،ولا يوجد أي تحديد لحريتهم في هذا الصدد إلاّ بشرط مشروعية النشاط. بالإضافة إلى خطر بعض الأنشطة التي تحتكرها الدولة، أو إخضاع نشاط الشركة لإجراءات محدّدة ،سيما إذا تعلّق الأمر بالاستثمار الأجنبي، إذ تستقبل الدول هذه الشركات بعد التحقق من جدوى النشاط ومدى مسايرته لاحتياجات ومقتضيات سياسة التنمية الاقتصادية.[2]

كما يعتبر غرض الشركة أهمّ بيان يتضمنه العقد أو النظام الخاص لهذه الأخيرة، وتجدر الإشارة إلى أنّ النشاط الاقتصادي للشركة التجارية لابدّ أن يهدف إلى تحقيق الربح، وهو الأمر أي يفرق بينها وبين غيرها من التجمعات ذات الأغراض العلمية أو الخيرية.

وعدم الاعتراف بمبدأ التخصيص القانوني لا شكّ أنّه يرتب جزاءات، ومنها بطلان جميع التصرفات الواقعة خارج دائرة الغرض المحدّد في عقد التأسيس وذلك لانعدام أهلية الشركة، والبطلان هنا لا يقبل الإجازة وإن أجمع جميع الشركاء أو المساهمين على جوازه، وهذا بدون شكّ حماية للشركاء أنفسهم وحماية للمشروع بعدم تبديد الأموال خارج غرض الشركة.

ب.2.مبدأ التخصص التأسيسي: مؤدى هذا المبدأ أنّ أهلية الشركة التجارية مقيدة بالغرض المحدّد من طرف نظامها الأساسي[3]، إذ لا يمكنها تخطي هذا الحدّ أو الدخول إلى نشاط آخر إلاّ بتعديل غرضها،الأمر الذي يقتضي بالضرورة تعديل عقد تأسيس الشركة، ومعه اتباع القواعد والإجراءات اللازمة لإجراء هذا التعديل والمتضمنة أساس بعقد أو نظام الشركة.

كما أنّه لا يجب التضييق من تفسير شرط الغرض ،بل تراعى المرونة لكي لا تعرقل الأنشطة الاقتصادية التي تباشرها الشركات، حيث أنّه يدخل في إطار الغرض، كل التصرفات والأنشطة التي تعد من مقتضيات ووسائل تحقيق هذا الغرض، فتأسيس شركة لمباشرة نشاط صناعي ما تجعل نشاطها مستوعبا لكافة الأنشطة والتصرفات اللازمة لمباشرة مقل تلك الصناعة ،بل حتى قيام الشركة بالمساهمة في تأسيس شركات أخرى ،تباشر النشاط نفسه أو مكملا نشاطها ،يدخل في إطار غرض الشركة.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود التي ترد على الملكية**، ج5 ، دار النهضة العربية، ص295

[2] سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 10

[3] نادية فوضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**، دار هومة، ط2002 ، ص60

إنّ إخضاع الشركة التجارية لمبدأ التخصيص له مبرراته القانونية ،إذ الأمر لا يتضمن نيلا من أهلية الشركة كشخص قانوني، بل هو تحقيق لهذه الأهلية في إطار تحقيق غرضها، إذ أنّ تأسيس الشركة يقتضي اتجاه إرادة الشركاء إلى خلق كيان قانوني منفصل عن أشخاصهم ،وذلك بقصد مباشرة نشاط محدّد ،إذ أنّ النشاط المشترك يمثل محلّ العقد الذي انصرفت إليه إرادة الشركاء ،والذي من أجله ساهم كل واحد منهم بماله وعمله لمباشرته ومن ثمّة تحقيق الربح.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الشريك وهو يقدّم مساهمته ،إنّما يكون ذلك بناءً على توقعاته وحساباته، والتي لا يمكن أن تكون إلاّ على ضوء غرض الشركة، إذ بتغير هذا الأخير قد يتغير القرار المتخذ من قبل الشركاء، وعليه فتجاوز الشركة لغرضها المتضمن بعقد تأسيسها، يعد إخلالا بأحد أركان العقد أي تلاقت عليه إرادة الشركاء، مما يفسّر وضع القيود عند تعديل غرض الشركة ومعه مراعاة الإرادة التي اتجه إليها الشركاء.[1]

بالإضافة إلى ذلك ،يحقق مبدأ التخصيص حماية الادخار العام، وذلك عن طريق حماية الشركاء والمساهمين ،فالشريك إنّما يتخذ قراره بالمشاركة أو الاكتتاب بناءً على نجاح أو فشل المشروع، وهو بلا شكّ تقدير مبني أساسا على طبيعة المشروع مع مدى ما يتوفر من مؤشرات النجاح أو الخسارة.

2.أهلية الأداء لدى الشركة التجارية الالكترونية: يحق للشركة باعتبارها شخصا قانونيا أن تبرم العقود وتباشر التصرفات المالية من إيجار وبيع ورهن وإقراض وتأمين وغيرها من التصرفات ،كما تتمتع بحق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها.

إلاّ أنّه تجدر الإشارة إلى أنّه وبالرغم من اعتبار الشركة كسائر الأشخاص القانونية العاملة على مسرح الحياة الاقتصادية ،إلاّ أنّ ذلك لا يستلزم نائب أو ممثل يعبر عن إراداتها القانونية وهو شخص طبيعي يلتزم بإدارة أموال المشروع ،إذ له القدرة على الإفصاح والتعبير عن إرادة الشركة التي يمثلها.[2]

وبهذا نخلص إلى أنّه يمكن تمثيل الشركة، من قبل شخص أو بعض الأشخاص، ويتمثلون أساسا في المدير ،أو أعضاء مجلس الإدارة، ولذا تتحقق استقلالية الشخصية القانونية للشركة عن تلك الشخصية الخاصة بأعضائها.

كما أنّه لابدّ للممثل أو الممثلين أن يمارسوا مهامهم في حدود السلطات المسندة إليهم، وأن يتصرفوا باسم الشركة ،وفي إطار الغرض الذي تأسست لأجله. كما أنّ تمتّع الشركة بأهلية الأداء يقتضي بالضرورة الإقرار لها بحق التقاضي، وذلك حتى يمكنها الدفاع عن حقوقها.

إنّ التزام الشركة بمختلف التصرفات الصادرة عنها ،يقتضي صدور هذه التصرفات ممّن له صفة تمثيل كهذه الشركة.

---

[1] سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 11

[2] نفس المرجع، ص 13

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشركة الإلكترونية

تتمتع الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا بذمة مالية خاصة بها ،ومستقلة عن ذمم الشركاء، أو المساهمين فيها، إذ تستمر طالما بقيت الشخصية المعنوية للشركة قائمة، حيث تنتهي الذمة المالية بانتهاء هذه الشخصية سواء كان ذلك بانحلال الشركة أو تصفيتها.

ولقد أقرّ المشرع الجزائري بالذمة المالية للشركة ،وذلك من خلال نص المادة 50 من القانون المدني المذكورة سابقا وتجدر الإشارة ابتداء، إلى أنّ الذمة المالية للشركة ،إنّما تتكون من الحصص المقدمة من الشركاء ،والتي بدورها تكون رأس مال الشركة ،هذا بالإضافة إلى كل الحقوق والأرباح الناتجة عن مختلفة الأنشطة التي تقوم بها تحقيقا لمشروعها ،هذا ويدخل أيضا ضمن الذمة المالية مختلف الديون المترتبة عن استثمار المشروع ويمكن أن نخلص مما سبق ذكره ،إلى أنّ استقلالية الذمة المالية للشركة يترتب عنه بعض النتائج ،ومنها الناتجة عن استقلالية ذمة الشركة عن ذمة الشركاء ،ومنها تلك الناتجة عن العلاقة بالغير ،وهم دائنو الشركة ممثلوها وغيرهم.[1]

والذمة المالية هي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وبمجرد اعتبار الشركة شخصا معنويا إلكترونيا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها، وتتكون الذمة المالية للشركة الإلكترونية في جانبها الإيجابي من حصص الشركاء والأموال الاحتياطية والأرباح التي تحققها الشركة، وفي جانبها السلبي ما عليها من ديون اتجاه الغير، وعليه فإن الشريك يفقد حقه على الحصة المقدمة منه وتتملكها الشركة، ولها الحق في التصرف فيها أثناء حياتها، أما الشريك فله الحق في الأرباح المحتملة للشركة ونصيب في موجوداتها عند انقضائها.

وتظهر آثار استقلالية الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء الذين ساهموا بتأسيسها فيما يلي:[2]

قد لا يظهر استقلال الذمة المالية للشركة عن الشركاء بوضوح بالنسبة لشركات الأشخاص حيث يعتبر دائنو الشركة دائنين شخصيين للشركاء المتضامنين لكن ذلكراجع الى المسؤولية الشخصية الشريك المتضامن وليس أساسها اندماج الذمتين الماليتين لكل من الشركة والشريك المتضامن، ولعل ما يؤكد انفصال الشخصية المعنوية لكل من الشركة والشركاء المتضامنين هو أن الذمة المالية للشركة لا تضمن سوى ديونها دون ديون الشريك الخاصة.

تنتقل ملكية التقديمات النقدية والعينية على سبيل التمليك الى الشركة حيث تصبح ملكا لها وتدخل في الضمان العام.

منع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء لانتفاء مبدأ تقابل الذمم فلو كان الشخص دائنا للشركة ومدينا لأحد الش ركاء في آن واحد أو العكس لا يجوز له الدفع بالمقاصة بين دينه على الشركة ودين الشريك عليه للتخفيف من التزامه اتجاه الشريك.

---

[1] سلامي ساعد، المرجع السابق، ص ص43-44

[2] عيسو منال، المرجع السابق، ص 87-88

منع استرداد حصة الشريك التي انتقلت ملكيتها للشركة إلا عند انسحابه أو قفل التصفية، واذا قدم حصة عينية يحصل عند القسمة على قيمة حصته المقدرة قيمتها وقت تسليم الحصة العينية وليس عند الاسترداد.

إفلاس الشركة مستقل عن افلاس الشركاء إلا في شركة التضامن وشركات التوصية أين يؤدي افلاس الشركة الى افلاس الشركاء المتضامنين.[1]

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بتمثيل الشركة الإلكترونية

إن تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو الحكم عند متابعته جزائيا يكون كقاعدة عامة عن طريق ممثله القانوني، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 05 من الامر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إذا تعلق الأمر بمتابعته جزائيا من أجل إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها في هذا القانون .وفي هذا الشأن سنتطرق إلى الحالات التي يتم فيها تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا بواسطة ممثله القانوني دون غير، وإلى المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وإلى أثر تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى[2].

يتم تقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية بنفس طريقة تقديم الشخص الطبيعي عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، أو الاستدعاء المباشر، أو تحريك دعوى عمومية بتأسيس من الطرف المدني أمام قاضي التحقيق. [3]

باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن له الامتثال أمام القضاء بشخصه، فإن ذلك يستوجب وجود ممل أو نائب له يحضر عنه الإجراءات أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.

وهو الأمر الذي يؤدي للبحث عن تحديد الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي في كامل مراحل سير الدعوى العمومية من بداية مباشرتها إلى غاية صدور الحكم عليه. [4]

حدد المشرع الجزائري من هو الشخص الطبيعي الذي يعتبر هو الممثل القانوني للشخص المعنوي من خلال نص المادة 65 مكرر 2، أما إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا

---

[1] عيسو منال، المرجع السابق، ص 88

[2] حزيط محمد، **تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2016، ص 297

[3] سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 56

[4] عائشة بشوش ،**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 141

عن نفس الجريمة، وفي حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيله فإن المادة 65 مكرر 3 تشترط ضرورة تعيين ممثل قضائي يعينه رئيس المحكمة. [1]و نعرض فيما يلي الممثل القانوني ،ثم الممثل الفضائي.

أ. الممثل القانوني : لقد عرفته الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي لتقويضا لتمثيله .

وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بتسمية " الممثل الاتفاقي.[2]

أما عن الفقرة الأولى من هذه المادة فهي توضح أن إجراءات سير العربي الجزائية تمارس على الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشخص المعنوي والذي يتحلى بهذه الصفة عند المتابعة[3]، وأن صلة الممثل القانوني تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوي الجزائية ضد الشخص المعنوي وليس تاريخ ارتكاب الجريمة.[4]

وفي حالة تغير الممثل القانوني للشخص المعنوي فإن الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 2 تستوجب على كل من يخلف الممثل القانوني الأول أن يخطر الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير .[5]

ب. الممثل القضائي : تنص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على حالتين، يتم فيهما تعيين ممثل الشخص المعنوي عن طريق القضاء [6]من طرف رئيس المحكمة، وذلك بناءا على عريضة مقدمة من طرف النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني، وعلى وكيل الجمهورية وفي أجل 10 أيام قبل الجلسة أن يخطر الممثل القانوني، أو الذي له تفويض بالسلطة بواسطة رسالة موصي عليها بتاريخ در موضوع الجلسة[7]، وهاتين الحالتين هما :

1. حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني عن نفس الجريمة : في هذه الحالة تكون الدعوى العمومية مقامة ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة وضد الشخص المعنوي في نفس الوقت ويرجع سبب ذلك وكما سبق الإشارة إليه أن المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسيها [8].

---

[1] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 294

[2] محمد جيلي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2006-2007،ص 206

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق. ص 295

[4] محمد جيلي، مرجع سابق، ص 205

[5] عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 143

[6] محمد حزيط، مرجع سابق. ص 296

[7] سليم صمودي، مرجع سابق، ص 57

[8] عبد الغني بوجراف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة عباس عباس لغرور، 2008-2009، ص 90

2. حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي : وهي الحالة التي أضافها المشرع الفرنسي للحالة الأولى، وتكمن في حالة عدم وجود ممثل قانوني للشخص المعنوي كهروب مسيري هذا الشخص المعنوي فيعين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا له بناء على طلب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني، وتبرر بتعيين ممثل قضائي هو كفالة وضمان حق الدفاع الشخص المعنوي.[1]

وما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري حصر سلطة تحيين ممثل قضائي في رئيس المحكمة دون غيره، وأن النيابة العامة خول لها الحق في تقديم طلب تعيين ممثل قضائي.[2]

المطلب الثاني: التزامات الشخص المعنوي الإلكتروني

أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على الشركة التجارية الإلكترونية هي الالتزام بالقيد في السجل التجاري وهذا ما تطرقنا له في الفصل الأول، بالإضافة الى الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والشركات التجارية الإلكترونية تلتزم وعلى غرار الشركات التقليدية بارسال سجل المعاملات التجارية للمركز الوطني للسجل التجاري والوفاء بالتزاماته اتجاه الغير[3]، وهو موضوع الفروع الموالية.

الفرع الاول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

تكتسي الدفاتر التجارية أهمية بالغة باعتبارها أداة للحفظ وقيد ما للتاجر من حقوق وما عليه من واجبات وديون، ويقوم التاجر بإثبات جميع العمليات التجارية التي يباشرها، للدفاتر أيضا دورها سواء بالنسبة للتاجر أو للغير وذلك أن التاجر إذا التزم بمسك دفاتره التجارية بصفة منتظمة فإن مركزه المالي سيكون واضحا أمام المتعاملين معه، إذ تكون حالة مشروعه التجاري وماله وما عليه من ديون وهذا ما يجعل التعامل معه يتم وفقا لهذه البيانات، كما أن التاجر نفسه يمكنه أن يستخلص الطرق والسبل المناسبة التي يوجه بمقتضاها مشروعه ونشاطه التجاري.

كما أن مسك الدفاتر التجارية يحقق مصلحة خاصة للتاجر نفسه فإن ذلك يحقق المصلحة العامة أيضا، فإذا ما تم مسك الدفاتر التجا رية بطريقة منتظمة فانه يمكن لمصلحة الضرائب تحديد قيمة الضرائب المستحقة على التاجر وفقا لبيانات دفاتره دون أن يقع عليه إجحاف في ذلك، ويجنبه التحديد الجزافي للضرائب الذي يكون غالبا في غير مصلحته.[4]

---

[1] مبروك بوخزنة. **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 235

[2] محمد حزيط، مرجع سابق. ص 297

[3] عيسو منال، المرجع السابق، ص 89

[4] شايفة بديعة، **شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – العدد– 05 المجلد – 01 جانفي 2017، ص 137

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة تعتمد عليها الشركة لاختيار أفضل الطرق لتجارتها لتفادي الخسارة فهي تعكس مدى نجاح الشركة في اعمالها وكذلك تبين بدقة المركز المالي لها بالإضافة الى انها تعتبر وسيلة قانونية لإثبات المعاملات التجارية للشركة حيث تستطيع هذه الأخيرة الاستناد إليها في المنازعات المختصة بتجارتها شريطة ان تكون منظمة وفق الأصول فالبيانات التي المقيدة في الدفاتر حجة لإثبات الوقائع التي تدل عليها فقد اعترف المشرع بقوتها الثبوتية، وبالرجوع الى الموضوع محل الدراسة فالشركة التجارية الإلكترونية هي الأخرى ملزمة بمسك الدفاتر التجارية سواء كانت هذه الدفاتر تقليدية أو إلكترونية.[1]

أولا: مسك الدفاتر التجارية التقليدية

نصت المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: ""كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"، ومن هذا النص نجد أن الدفاتر التجارية هي تلك السجلات التي يقيد فيها التاجر كل حساباته التجارية، وكلّ العمليات والصفقات التي يقوم بها يوم بيوم مما يسمح له بمراقبة أعماله.

لقد خصّ المشرع الجزائري للدفاتر التجارية أهمية كبيرة، وك رسها كالتزام قانوني يقع على عاتق كلّ التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، قاصدا بذلك مصلحتهم ومصلحة كل الذين يتعاملون معه.[2]

بالإضافة الى القانون 07-11[3] في المادة 20 و 21 قد أخضعها لشروط موضوعية وأخرى شكلية في نص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري والمادة 23 والمادة 24 من القانون 07-11 بحيث تضمن أن التاجر يجب عليه أن يمسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله وما عليه من ديون متعلقة بتجارته ولن يتسنى له تحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة وضمان لهذا الانتظام حدد ووضع القانون عدة قواعد تهدف إلى كفالة صحة البيانات المدونة في هذه الدفاتر بقدر المستطاع، وذلك بتحقيق الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة[4]

---

[1] عيسو منال، المرجع السابق، ص 89

[2] مسعودان ليندة، دبال فضيلة، **الإثبات في المسائل التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ، ص58

[3] القانون 07-11 الصادر في 02 نوفمبر 0990 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يلغي كل الأحكام المخالفة لا سيما الأمر رقم 75-35 والمتعلق والمتضمن المخطط الوطني للمحاسب.

[4] شايفة بديعة، مرجع سابق، ص 139

وعليه فان الشركة التجارية الإلكترونية ملزمة على إثر هذه المواد بمسك الدفاتر التجارية الاجبارية والتي تتمثل في دفتر اليومية[1]، ودفتر الجرد الذي نصت عليه المادة 10 ق.ت[2]، يجب على الشركة التجارية الاحتفاظ بدفتر اليومية والجرد لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ آخر قيد بها هذا ما جاء في المادة 12 ق.ت.

وقد أضاف المشرع دفاتر اختيارية يمكن للشركة مسكها بجانب الدفاتر الإلزامية والتي تتمثل في دفتر الأستاذ، دفتر المسودة، دفتر المخزون، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الصندوق[3] أو الخزانة[4].

ثانيا: مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية:

تعتبر الدفاتر التجارية الالكترونية الشكل الحالي والحديث للدفاتر التجارية فبعدما كانت تتم في قالب تقليدي ورقي ومع التطور التكنولوجي في جميع مجالات الحياة والذي من أيضاً المجال التجاري، أصبح التجار يقومون بإفراغ معاملاتهم التجارية في قالب الكتروني، فنشأت الدفاتر التجارية الإلكترونية التي يتسع مجال استخدامها شيئاً فشيئا، لذا من الضروري تحديد تعريفها فقهاً وقانوناً، ويرى جانب من الفقه القانوني أن الدفاتر التجارية الإلكترونية بمثابة محرر إلكتروني.

كما عرفت أيضاً الدفاتر التجارية الالكترونية على أنها أسلوب منقول من شاشة الحاسوب الآلي بحيث يتم إدراج البيانات والعمليات والحسابات في الحاسب الآلي ثم تخزين على وسائط إلكترونية التي تعتبر من أدوات تخزين البيانات.

---

[1] يعّد دفتر اليومية أهم الدفاتر التجارية، حيث يسجل فيه التاجر العمليات التي يقوم بها يوما بيوم والمتعلقة بنشاطه التجاري من شراء أو بيع أو مصروفات وغيرها من العمليات التجارية، مزغاش عبد الرحيم، **قواعد الإثبات في الأمور التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص171

[2] دفتر الجرد يمّ كن التاجر من معرفة قيمة وعدد البضائع الموجودة في محله أو مخازنه، الأمر الذي يمكنه من معرفة وضعيته التجارية للسنة، وتحديد ميزانية السنة المقبلة، كما لدفتر الجرد دور هام في معرفة المركز المالي للتاجر، ومن ثم يسمح لدائني التاجر في حالة إفلاسهم من معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، نسرين شريقى، **الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر2003 ، ص50

[3] **دفتر الصندوق:** هو دفتر يسجل فيه التاجر كل المبالغ التي تدخل أو تخرج من الخزانة، حيث يبين هذا الدفتر حركة الأموال من وإلى الصندوق، بمعنى أن كلّ المداخل وجميع المخارج النقدية، وهذا لتسهيل موجودات الصندوق النقدية التي تسمح للتاجر ببيان رصيده في أخر كل يوم. حلحال يوسف حماني عثمان، **الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص ص 15و 16

[4] **دفتر المخزن:** هو الدفتر الذي تدّون فيه البضائع التي تدخل وتخرج من مخزن التاجر، يسمح هذا الدفتر للتاجر من معرفة كمية الموجودات المتوفرة لديه، وهذا من شأنه أن يمنع أي تلاعب. إضافة إلى ذلك، يمكن للتاجر معرفة موجوداته وتفاصيلها، فيسجل فيه حركة البضائع أي من بيع و شراء، عليان فاطمة الزهراء، **الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2013-2014، ص22

كما عرفت على أنها قيد التاجر لعمليات التجارية بالوجه الذي يتطلب القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها.[1]

تعتبر أيضاً معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو وسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البرقية أو التلكس أو النسخ البرقي أو البريد الالكتروني التي هي طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية، قياساً عدم تعريفه للدفاتر التجارية التقليدية، رغم أنها أصبحت مستعملة كثيراً في الوقت الحالي، فبعض التجار يستعملونها كوسيلة تسهيل أمورهم التجارية عكس القوانين العربية الأخرى كالقانون اللبناني، الإماراتي، العماني، الأردني والقانون الفرنسي التي اعترفت بها صراحة وعرفتها وحددت قوتها الثبوتية.

وعليه فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن استعمال وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية، أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ويحدد فيها مركزها المالي.[2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة إلكترونية بواسطة الحاسوب وحفظها في وسائط إلكترونية وإفراغها في قالب ورقي عند الحاجة لها، ويتم الاستناد إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي قام بها التاجر .[3]

بالإضافة الى الشروط المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية التقليدية لابد ان تستجيب الدفاتر التجارية الإلكترونية الى مقتضيات نص المادة 24 من القانون 07-11 وتطبق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 07-11 حال كانت حساباتها ممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي" الدفاتر الالكترونية "أو عندما تكون هذه الأنظمة مساهمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أتت المادة الأولى من هذا المرسوم لتحدد مفهوم نظام الإعلام الآلي بحيث يكون عبارة عن ربط بين موارد مادية وبرامج الإعلام الآلي يمكن من خلاله أداء وظائف

---

[1] مجيد أحمد إبراهيم " **الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17، العدد 1 جامعة الفلوجة العراق 2018، ص 71.

[2] كوثر أحمد فالح العزام، **حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات –دراسة المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدار، 2009-2010 ، ص 31

[3] لحلوح مريم، لعلاوي فراح، **الدفاتر التجارية الالكترونية كآلية للاثبات في المواد التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص 11

معينة[1] تطرق المرسوم التنفيذي رقم09-110[2] جملة من الشروط القانونية والتقنية والى احترام بعض القواعد الأساسية لأجل مسك دفاتر المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الآلي والتي تتمثل أهمها في:[3]

أولا: الشروط العامة:

وهي شروط تضمنها القانون التجاري في نص المواد 09-10-11 وكذا القانون 07-11 في نص المواد 23 و 24، يجب التقيد بها في مسك الدفاتر التجارية في كلا الطريقتين قبل وأثناء استعمال الدفاتر التجارية وتتضمن قواعد موضوعية وأخرى شكلية للمحافظة على صحة بيانات الدفاتر التجارية لكي يتسنى لها تحقيق الغرض المعدة لأجله. فاشترط المشرع قيد العمليات التجارية بالدفاتر التجارية بحسب تسلسلها الزمني يوم بيوم وساعة بساعة من طرف التاجر نفسه أو احد مستخدميه، وهذا بدون ترك فراغ أو بياض أو تحشية بين السطور أو نقل إلى الهامش أو محو أو شطب حتى لا يكون بإمكان التاجر التعديل من محتواه لمصلحته، حتى أثناء حدوث أخطاء في تدوين احد البيانات فلا يجوز له شطبها أو كشطها وإنما يقوم بتصحيح الخطاء كتابة مع ذكر تاريخ التصحيح، وعلى التاجر ترقيم صفحات الدفاتر الإلزامية وتوقيعها من طرف قاضي المحكمة الابتدائية قبل مباشرة العمل بها حتى لا يتسنى له استبدالها أو إتلاف بعض صفحاتها، في حين هو غير ملزم بترقيم وتوقيع الدفاتر الاختيارية لكن من المستحسن تنظيمها وترقيمها وتوقيعه من طرق القاضي مثل الدفاتر الإلزامية.[4]

ثانيا :الشروط الخاصة:

لكي يستطيع الكيان الذي تتوفر فيه صفة التاجر من مسك قانوني للدفاتر التجارية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي بواسطة التطبيقات والبرامج المحاسبية لابد أن تستجيب هذه الطريقة إلى المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 07-11 وهي مقتضيات العرف والأمن والمصداقية وكذا الحفظ والاسترجاع، ولقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 09-110 إلى جملة من الشروط القانونية والتقنية والى احترام بعض القواعد الأساسية لأجل مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي أهمها:

1-الشروط القانونية والأساسية :من بين أهم الشروط القانونية والقواعد الأساسية التي يجب احترامها في مسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي والتي يجب أن تستجيب لها التطبيقات المستعملة في ذلك نذكر ما يلي:

---

[1] شايفة بديعة، مرجع سابق، ص ص 146-147

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09 – 110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

[3] حمدها أحمد، برادي أحمد، **الاطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الاعلام الآلي في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق العلمية، المجلد13 ، العدد03 ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر،2021 ، ص 480

[4] بن النية ايوب، **وسائل الإثبات في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 125

أ – أن تستجيب تطبيقات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي لمجمل مبادئ المحاسبة المعمول بها[1].

ب –يجب أن تحترم المحاسبة الممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي الإجراءات الجبائية المعمول بها وان تتم مراقبتها من طرف الإدارة الجبائية طبقا للمادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001[2]

ج- الالتزام بطابع عدم الشطب أو التصحيح للتسجيلات عن طريق إجراء تصديق لكل فترة محاسبية وهذا ما يمنع حدوث أي تعديل أو حذف للتسجيلات بعد المصادقة عليها .[3]

د – ضمان تحقيق التوازنات الأساسية للمحاسبة القيد المزدوج سواء من خلال المراقبة ؛ المسبقة أو اللاحقة [4]

هـ- ضرورة التصديق على التسجيلات لكل فترة محاسبية، وان لا يسمح البرنامج بعد التصديق على أي تعديل أو حذف لأية عملية محاسبية، وان يقوم النظام بالتذكير بالتصديق على مجموع التسجيلات المسجلة قبل إقفال كل سنة مالية [5]

ح- احتراما لمبدأ عدم الشطب يجب أن يضمن البرنامج المحاسبي إمكانية إعادة فتح بصفة آلية لحسابات الأصول والخصوم والتي يجب أن توافق حسابات الميزانية الختامية للسنة المالية السابقة.[6]

2- الشروط التقنية: بالإضافة إلى الشروط القانونية السابقة فان المشرع اشترط شروطا تقنية يجب توفرها بالبرنامج المعلوماتي المستعمل نذكر منها:

أ – إمكانية إرسال بطاقة لكل التسجيلات المحاسبية لفائدة الغير بكل سهولة وبمعزل ؛ عن برنامج الإعلام الآلي للمحاسبة .[7]

ب- ضرورة احتواء البرنامج على خاصية تسمح بالأرشفة للتسجيلات المحاسبية بما ؛ يسمح بتحويل هذه السجلات نحو دعائم التخزين القابلة للنقل.[8]

ج- يجب أن يتضمن البرنامج آليات لمراقبة الدخول تسمح فقط للأشخاص المرخص لهم بالدخول.[9]

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-110

[2] المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي

[3] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي

[4] المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي

[5] المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي

[6] المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي

[7] المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي

[8] المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي

[9] المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي

د- يجب ان يقوم البرنامج بصفة آلية ويوميا بتسجيل كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث.[1]

هـ- يجب أن يتضمن البرنامج أيضا آلية تسمح بالتأكد من انه دائما يعمل بشكل جيد وتمكن من حفظ اثر تحييناته في بطاقة تسمى اليومية تظهر التحيينات ومحتواها على التوالي.[2]

في حالة اخلال الشركة التجارية الإلكترونية بالتزامها بمسك الدفاتر التجارية يترتب على ذلك مايلي:

تفرض الإدارة الضريبية على الشركة الإلكترونية ضريبة على الأرباح التجارية جزافا في حالة ما إذا كانت الدفاتر غير موجودة أو غير منتظمة مسك الدفاتر التجارية غير المنتظمة يحرم الشركة من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس وهذا لصعوبة تحديد مركزه المالي بالإضافة لعدم انطباق صفة حسن النية عليها نتيجة اهمالها وتقصيرها.

من خلال احكام قانون العقوبات يتضح لنا ان المشرع حدد صراحة عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس للشركة التجارية التي لم تمسك دفاترها التجارية بانتظام أو أخفت بعض الحسابات.[3]

الفرع الثاني: الالتزام بإرسال سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية الى المركز الوطني للسجل التجاري:

حسب نص المادة 25 من القانون 18-05 فالشركة التجارية الإلكترونية بالإضافة الى مسكها للدفاتر التجارية هي ملزمة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وارسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري على غرار الشركات التجارية التقليدية التي تكتفي بمسك الدفاتر التجارية، وقد أحال تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة للمرسوم التنفيذي 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، والغرض من ذلك هو بسط الرقابة على الموردين الإلكترونيين الخاضعين في هذا السياق للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.

زيادة على ذلك وحرصا وضمانا على سرية البيانات التي قد يتحصل عليها الم ورد الإلكتروني والخاصة بالمستهلك إثر معاملة تجارية قامت ما بينهما أو محتملة عني المشرع الجزائري بتوفير حماية للمستهلك أين ألزم المورد الإلكتروني لدى جمعه للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمستهلك الإلكتروني، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية.[4]

---

[1] المادة 18 من نفس التنفيذي 09-110

[2] المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي

[3] عيسو منال، المرجع السابق، ص 92

[4] نفس المرجع، ص ص 92-93

المبحث الثاني : زوال الشخص المعنوي الإلكتروني

تنشأ الشركات من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أ نه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون إستمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات الذي يقصد به إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.

ونص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.

المطلب الأول :أسباب انقضاء الشركة التجارية الإلكترونية

يقصد بزوال الشخص المعنوي الإلكتروني وضع حد لحياة الشركة التجارية الإلكترونية بإنهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وبالتالي زوال شخصيتها الاعتبارية وقد تحدث المشرع عن أسباب انقضاء الشركات التجارية لكنها لا تؤدي الى زوال الشخص المعنوي الإلكتروني مباشرة بل لابد من أن تمر بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدودها بهدف اتخاذ لإجراءات قانونية الغاية منها استيفاء حقوق الغير وقسمة ما تبقى من أموال الشركة.[1]

الفرع الأول :الأسباب التقليدية لانقضاء الشركات التجارية

ان الشركة الإلكترونية تتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون التجاري على سبيل الحصر فهي بذلك تنقضي بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء لأسباب عامة نص عليها المشرع ضمن أحكام القانون المدني وأسباب خاصة بالشركات التقليدية تم ادراجها ضمن أحكام القانون التجاري والتي سنذكرها باختصار وفق ما يلي :

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء تنقضي الشركة لعدة أسباب إما أن تكون عامة فتنطبق على جميع أنواع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 437إلى 442 وكذلك المواد 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها، أو أن تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها تجد ذلك في التشريع التجاري الجزائري سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، كما تنقضي الشركة عن طريق الالتجاء إلى القضاء، واذا تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة؛ بل تمر الشركة بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في

[1] عيسو منال، مرجع السابق، ص 103

حدود التصفية إلى غاية قفلها تسدد أثناءها كل ما للشركة من ديون وما عليها والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء.

هناك ثلاث حالات لانقضاء الشركة لأسباب إرادية أو غير إرادية أو بحكم قضائي.

أولا :انقضاء الشركة بقوة القانون

1.تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها بهدف تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها .[1]

وفي حالة استمرار أعمالها رغم انقضاء الميعاد المحدد يعتبر عقد الشركة مجددا تلقائيا سنة فسنة بالشروط ذاتها[2]

كما يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب عليه وقف أثره في حقه.

المدة المحددة لعمر الشركة لا يجوز أن تتجاوز أكثر من 99 سنة [3]

2.انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله :إذا نشئت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن ثم انتهت مهمتها .فالشركة تنقضي مباشرة رغم عدم انقضاء أجل محدد.

3.هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه: تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها[4]، وبما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الثقة والائتمان فحماية هذا نص المشرع في 589 فقرة 2 ق.ت.ج(في حالة ما أصيبت شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها / 4 3 من راس مالها يحب حل الشركة)، وتنقضي الشركة بالهلاك أيضا إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معنيا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه[5]،ولكن لوقف هذا الانقضاء يشترط أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما الحياة الشركة بحيث لا يتصور استمرارها بدونه.[6]

4.موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه :انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب إفلاسه لأن شركات الأشخاص قائمة على أساس الاعتبار الشخصي وبالتالي فإن زوال

---

[1] إذا كان تحديد مدة الشركة على وجه تقريبي وتم ربطه بانتهاء العسر؛ فإن انتهاء المدة دون إتمام العمل لا يؤدي إلى انقضاء الشركة إذ نفسر إرادة الشركاء على أنما حددت العقد الأجلين انتهاء المدة أو انتهاء العمل. صافة خيرة، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس**، تخصص :قانون خاص، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة السوقر،ص 02

[2] المادة 437 من ق.م

[3] المادة 546 من ق.ت.

[4] المادة 438 فقرة 1 من ق.م

[5] المادة 438 فقرة 2 من ق.م.

[6] عبد القادر بقيرات، **محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية الشيك"** ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، ص96

هذه الشخصية يودي إلى انحلال الشركة غير أنه يجوز الاتفاق في حالة موت أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصرا[1].

ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجم عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة [2]أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقرع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث.

والاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء وورثة الشريك المتوفى لا يثير أية صعوبة طالما لا يوجد من بينهم قصرا ولكن الصعوبة تظهر عندما يكون من بين الورثة قصرا وخاصة في شركة الأشخاص الذي يكتسب به الشريك مع الورثة.ويكونوا مسؤولين بحدود ما ترك لهم مورثهم فقط لا يتمتعون بصفة تجارية وليسوا شركاء متضامنين وانما هم موصون.[3]

أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين؛ وجب شريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، والا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل المادة 563 مكرر 9 من المرسوم التشريعي رقم93-08[4]

5.عدم توفر ركن تعدد الشركاء إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد تنقضي الشركة بقوة القانون حيث لا يجوز تكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، واذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توافره في عدد الشركاء إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدم وه من حصص.

هنا أجاز المشرع فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بأن تؤسس من شخص واحد.[5]

وهذا لا يسري على بقية الشركات التجارية الأخرى، كما قيد المشرع الشخص الذي يؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد[6]كما فرض المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، والا تنحل الشركة في تلك الفترة من الزمن مساويا

---

[1] المادة 439 من ق.م

[2] وفقا للمادة 440 من ق.م.

[3] صافة خيرة، مرجع سابق، ص04

[4]المرسوم التشريعي رقم: 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 متمم و معدل للأمر رقم : 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم:27 المؤرخة في 1993.04.25.

[5] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص97

[6] المادة 590 مكرر 21 فقرة 1 من ق.ت.

لعشرين شريكا أو أقل[1]، بينما فرض حدا أدن لعدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة شركاء على الأقل 592من القانون التجاري الجزائري.

6.التأميم، هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة واستخدام المصلحة العامة، يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية القانونية إلا أن المؤسسات أو الهيئات العامة وهي من أشخاص القانون العام تعتبر أشخاصا قانونية جديدة قامت على انقضاء الشركات المؤممة التي انقضت وانحلت بالتأميم[2].

ثانيا : الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة

ترتكز هذه الأسباب على الاعتبار الشخصي وهذه نجدها في شركات الأشخاص، ومن بين هذه الأسباب:

1.اتفاق الشركاء :قد يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بحل الشركة لظروف معينة في هذه الحالة يعمل بالشروط المذكورة .وللشركاء مي شاءوا الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها، تقضي المادة 440 فقرة 2 ق.م.ج على أنه تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها ويتضح من هذا النص أن الإجماع واجب لانقضاء الشركة ما لم يوجد نص في القانون يخالف ذلك، تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل[3]وقرارات الجمعية العامة لا تشترط بها الإجماع وانما تبدت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها.[4]

2.انسحاب أحد الشركاء :تقضي المادة 440 ق.م.ج بانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدقا غير محددة .وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي تقيد حرية الشخص وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط.

أ. أن يعلن الشريك .مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية.

ب يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية وأن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال.

3.اندماج الشركات :شركة مع شركة أخرى أو ما يسمى الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة على أساس المزج، أشار المشرع الجزائري في المادة 744 ق.ت.ج أن تدمج في

---

[1] المادة 590 من ق.ت

[2] صافة خيرة، مرجع سابق، ص 05

[3] المادة 715 مكرر 18 من ق.ت.

[4] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص. 98

شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال.[1]

كما لها أخيرا أن تقدم راسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.

فالاندماج هو اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المدمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية إلى الشركة الحديدة .[2]

أما الاندماج بطريقة الابتلاع أو الضم فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المندمجة، ولم تقتصر حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات [3]يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف .ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها.

ثالثا :الأسباب القضائية

يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء للأسباب التالية:

1.**عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة:** يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة[4]، وحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه.

2.**فصل الشريك:** رأى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة حيث لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة 439 ق.م. ج[5].

3.**خروج أحد الشركاء من الشركة** :أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 فقرة 2 لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر أو يسبب تعذر تعاونه مع مجموع الشركاء.[6]

---

[1] صافة خيرة، مرجع سابق، ص 06

[2] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص99

[3] المادة 745 من ق.ت

[4] المادة 441 من ف.م

[5] المادة 442 من ق.م.

[6] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص. 100

4.**إصابة الشركة بخسارة** :تنص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر ب3 / 4 راس مالها يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، ويلزم في جميع الحالات وجوب إشهار ق رار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري[1].

وقد نصت المادة 594 من ق.ت بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون رأس مالها قيمته 5 مليون د.ج على الأقل ولكن في حالة ما إذا انخفض راس مالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة، ورفع المبلغ إلى الحد الأدنى أو تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات .واذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد إنذار مُثليها بتسوية الوضعية .تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي ثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.

ومتى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة استمرارها.

ومتى نص أيضا على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وتأسيس على ما تقدم يستوجب نص القرار الذي رفض دعوى المستأنف الرامية إلى تصحيح بحل الشركة التجارية[2].

الفرع الثاني :الأسباب المتعلقة بالطبيعة الإلكترونية للشركة

ذات طبيعة إلكترونية تختلف بذلك عن الشركات التجارية بمفهومها التقليدي وهذا السبب يتمثل في تعطل الشبكة أو الموقع الإلكتروني بصورة دائمة والذي تعتمد عليه الشركة الإلكترونية من خلاله نشاطها، فالموقع الإلكتروني يعتبر حسب المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية شرطا أساسيا لممارسة التجارة الإلكترونية إذ هو المكان الافتراضي الذي يلجأ إليه العميل الإلكتروني بهدف الاستفادة من خدمات الشركة الإلكترونية، ويشترط لانقضاء الشركة الإلكترونية بسبب تعطل موقعها الإلكتروني أن تتوفر الأسباب التالية جميعها:

- تعطل الشبكة أو الموقع الإلكتروني، أو حجب الموقع من قبل السلطة المختصة.
- ان يكون العطل بصورة دائمة ولا مجال لاستعادته مجددا
- الموقع الإلكتروني المعطل هو الموقع الوحيد للشركة الإلكترونية

[1] صافة خيرة، مرجع سابق، ص 08

[2] نفس المرجع، ص 08

وهذا السبب يتجلى في نص المادة 37 من القانون 18-05 في حالة عرض بيع منتوجات عن طريق الاتصال الإلكتروني ممنوعة من التداول لكونها تمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي بمفهوم المادة 05 من نفس القانون حيث يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري، بالإضافة الى نص المادة 42 من نفس القانون التي تقضي أن الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة تقوم بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شركة تجارية إلكترونية متواجد بالجزائر تقترح توفير منتوجات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري حيث في حالة عدم تسوية الوضعية يبقى اسم النطاق معلقا.[1]

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة التجارية الإلكترونية

الشركة من العقود المستمرة التي ينشأ عن نشاطها أثناء حياتا علاقات فيما بينها ومع الغير.[2]

وفي حالة انقضاء الشركة يتم تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم.

الفرع الأول :تصفية الشركة الإلكترونية

يقصد بالتصفية الأعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها بعد انقضاء الشركة بإحدى الطرق التي سبق عرضها سلفاً وذلك بغرض تجديد أصولها وخصومها بما يستتبع اقتضاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها تمهيداً لإغلاق سجلها نهائياً في الواقع القانوني بعد تسوية ما قد يستحق للشركاء من الفائض المتبقي .[3]

أولا: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فهذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا انتهاء التصفية، وتقديم المصفى حساب التصفية، هذا ما نصت عليه المادة 444 من ق.م بقولها، "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية .[4]

---

[1] عيسو منال، ص ص 105-106

[2] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص101

[3] حاجي متى، بلعالم نعيمة، **الشخصية المعنوية للشركات التجارية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص : قانون أعمال، جامعة العقيد احمد دراية – ادرار- ، 2021-2022، ص47

[4] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص113

ثانيا: تعيين المصفي

هو الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة المادة 445 من القانون المدني الجزائري، تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، واما على يد مصف واحداً أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعيين المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

ولا يجوز أن تتجاوز وكالة المصفي أكثر من ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بسبب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفى ويجب على المصفى عند طلب تحديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية .[1]

ثالثا: عزل المصفي

يتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل المادة 786 ق.ت، غير أنه يجور لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجحد سبب قانوني يبدده. فإذا قت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله .[2]

رابعا: مهام المصفى في فترة التصفية

يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون السلطات في حدود التصفية ولا يجوز له تجاوزه، فليس للمصفى أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة وتنحصر مهمة المصفى في الأعمال الآتية:

– يجوز للمصفى أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقارا إما بالمزاد، واما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

– استيفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء، وسداد ديونها.

– لا يجوز للمصفى متابعة الدعاوى الجارية القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

– يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام، وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

---

[1] المادة 785 ق. ت. ج

[2] صافة خيرة، مرجع سابق، ص 10

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة، وتحدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تنعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة .[1]

خامسا: اقفال التصفية:

تعتبر التصفية منتهية عندما يقوم المصفي بإتمام حساباته النهائية للشركة، وعند نهاية التصفية يتم نشرها بناء على ما ورد في 775 ق،ت،ج.

ينشر إعلاق اقفال التصفية الموقع عليه من المصفى، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلان القانوني ويتضمن إعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متنوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- مبلغ راس مالها.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة 774 ق-ت-ج وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابه المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.
- بانتهاء التصفية تتقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالاً شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم [2]

وتخضع للتصفية جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة الى الشركة المندمجة أو المنفصلة والتصفية إما تكون ودية حسب المادة 765 ق. ت حيث تخضع في هذه الحالة الى الاحكام المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة مع مراعاة القواعد القانونية

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 191

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، 113

الآمرة أو أن تكون قضائية في حالة غياب الاتفاق على طريقة تعيين المصفي أو عزله والتصفية تتم أمام القضاء بناء على طلب من أحد الشركاء أو في حالة ان المحكمة هي التي قضت بحل الشركة فإنها تعمد الى تعيين المصفي لها [1]وتحتفظ الشركة المنحلة بشخصيتها المعنوية فتبقى محتفظة باسمها متبوعا بالعبارة " تحت التصفية"، وبموقعها الإلكتروني ومقرها الاجتماعي ان وجد، وأيضا بذمتها المالية فيبقى الضمان العام للدائنين، كما يترتب على التصفية انتهاء مهام مجلس الإدارة والمسيرين حيث يحل المصفي محلهم في تمثيل الشركة حسب المادة 788 ق.ت لكن يبقى كل من مندوب الحسابات والجمعية العامة خلال مدة التصفية. [2]

يقوم المصفي الذي تم تعيينه عن طريق الاتفاق بين الشركاء او عن طريق القضاء بجرد أموال الشركة الإلكترونية، تحويلها الى سيولة نقدية عدى الحصة العينية على سبيل الانتفاع، تسدد بذلك أموال دائني الشركة حسب التاريخ وتطرح المبالغ التي لم يحل اجلها او المتنازع عليها في حساب باسم الشركة تحت التصفية ثم يباشر المصفي برد حصص الشركاء، حيث يعتبر الشركاء بعد سداد أموال دائني الشركة الإلكترونية، دائنين هم أيضا للشركة التي ساهموا في تأسيسها بالحصص التي قدموها في طور التأسيس حيث يقوم المصفي في هذه الحالة برد الحصص وفق الآتي:

الحصة النقدية يتم ردها نقدا بعد التصفية، والحصة العينية على سبيل التمليك يتم رد قيمتها والعبرة بقيمتها عند تسليمها أي القيمة التي كانت تساويها وقت تقديم الشريك للحصة.

الحصة العينية على سبيل الانتفاع يتم ردها عينا كما تم استلامها أثناء عملية التصفية، أما حصة عمل فلا يمكن تصور ردها سوى بمنح الشريك الذي قدم حصة عمل حريته بعد عملية التصفية.

يقدم المصفي حساب ختامي عن التصفية للجمعية العامة للمصادقة عليه)يمكن ارساله وتوقيعه إلكترونيا(بعدها يتم نشر اعلان قفل التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والذي يتضمن البيانات المحددة في نص المادة 775 ق.ت بالإضافة الى عنوان الموقع الإلكتروني الذي تشغله الشركة التجارية الإلكترونية.

يترتب على قرار الاقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة الإلكترونية وبهذا تنتهي مهام المصفي كممثل للشركة بينما يحتج أمام الغير من تاريخ إتمام إجراءات النشر وشطبها من السجل التجاري.[3]

[1] عيسو منال، المرجع السابق، ص107

[2] نفس المرجع، ص 107

[3] نفس المرجع، ص 108

الفرع الثاني: القسمة في الشركة التجارية الإلكترونية

إن عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائياً وتدخل مرحلة عملية موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب حصته من راس المال أو لينال من الربح أو لتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي الشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون.

حيث نصت في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1من ق.م بقولها: "تقسيم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عنها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.[1] وطبقاً للمادة 794 من ق.ت يتكفل المصفى بمهمة القسمة على الشركاء، فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معي الأمر سواء كان شريكاً في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي وباقي بدون جدوى.

تعتبر القسمة العملية التي تتبع التصفية فتبين القواعد التي تحكمها مدى إمكانية استرجاع الشركاء لحصصهم وكيفية توزيع المال الصافي بينهم ان وجد بحيث تنص المادة 448 ق.م على انه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بالمال المشاع " والأصل فيها ان تتم باتفاق الشركاء إذا انعقد إجماعهم فيقتسمون الأموال بالطريقة التي يرونها وان كان بين المتقاسمين ناقص أهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون إذا لا تكفي موافقة ممثله القانوني بل يجب تصديق المحكمة على القسمة لتصبح نافذة[2]أما إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع كانت القسمة قضائية أي ان المحكمة هي من تتولى اقتسام أموال الشركة. [3]

بعد عملية سداد ديون الشركة نكون أمام احدى الحالتين، الأولى لازال هناك أموال متبقية أي أن هناك فائض في الأموال والحالة الثانية أموال الشركة لا تكفي لسداد ديون الشركة وهنا نكون أمام حالة الخسارة وفي كلتا الحالتين يقتسم الشركاء .

أولا: اقتسام الأرباح.

إذا بقي فائض بعد استرداد الشركاء لحصصهم، عد ذلك في حكم الأرباح التي لم توزع خلال حياة الشركة وهو ما يسمى بفائض التصفية (المال الصافي)، يوزع على الشركاء، ففي الشركات التجارية وباختلاف أنواعها تنص المادة 793 ق.ت: "تتم قسمة المال الصافي.... بنفس نسبة مساهمتهم في راسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي" في غالبية العقود التأسيسية للشركات

[1] حاجي متى، بلعالم نعيمة، مرجع سابق، ص 51

[2] المادة 723 من القانون المدني

[3] عيسو منال، المرجع السابق، ص 109

التجارية الإلكترونية والتي تعتبر عقد ذو طبيعة دولية يقوم الشركاء بالاتفاق على نصيب كل واحد منهم في مرحلة المفاوضات والتي يتم توثيقها والتوقيع عليها في العقد التأسيسي للشركة.

ثانيا: اقتسام الخسائر.

توزع الخسائر عليهم حسب النسبة المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة، وان لم يوجد فبحسب حصة كل منهم في راسمال الشركة وهذه الحالة، إذا لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسارة يخصم من حصة الشريك المسترجعة مقدار نصيبه من الخسارة حسب المادة 447 الفقرة 03 منها[1]

[1] مالح زهرة وآخرون، وآخرون، **دليل عملي حول أحكام الشركات التجارية**، محاضرات السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية،2016-2017، ص14

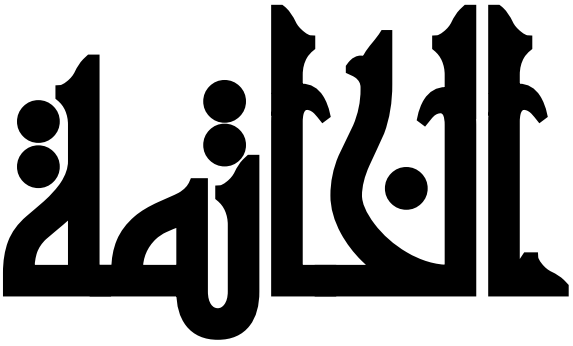

من خلال دراستنا للشخصية المعنوية للشركات التجارية تبين لنا أنها مرتبطة بالشركات التجارية الالكترونية كونها كأثر لقيام هذا النوع من الشركات، ورغم أن المشرع الجزائر لم يفرد هذا النوع من الشركات التجارية بأحكام خاصة إلا أنه ومن خلال مفهوم العقد الوارد في أحكام القانون 18-05 يمكن إسقاط هذا الاخير على عقد الشركة التجارية الالكترونية، وقبل الخوض في لخصوصيات قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية يجب الرجوع الى الاحكام العامة الخاصة بقيام الشركات التجارية الالكترونية يجب ان تتوفر أركان موضوعية وأركان شكلية.

أما الاركان الموضوعية منها الأركان الموضوعية العامة والتي تتمثل في مرحلة التفاوض الالكتروني التي وجدنا انها تتميز بخصوصية، كما أن التعبير عن الارادة (الرضا) الكترونيات طرح اشكالية من حيث زمن اقتران القبول والايجاب وكذا مجبس العقد، أما المحل فإذا كان محل التزام الشركاء في الشركات الالكترونية كغيرها في الشركات التقليدية هو تقديم حصة باختلاف نوعها فمحل الشركة أو موضوعها والذي يترجم بالمشروع المالي الذي يهدف الشركاء لتحقيقه والذي يجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا وبالتالي فلا يمكن انشاء شركة الكترونية للقيام بأعمال التجارة من غير تحديد نوعها فيجب أن يكون موضوعها محددا ، أما السبب يقصد به الدافع والباعث للتعاقد والذي غالبا ما يكون يسعى لتحقيق الربح فيشترط فيه هو الأخر أن يكون غير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا.

ومنها الأركان الموضوعية الخاصة والتي تتجسد في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ودنا خصوصية من حيث يمكن أن يكون وسيلة الدفع الالكتروني، اقتسام الأرباح والخسائر نية المشاركة.

أما الأركان الشكلية فإن انشاء عقد الشركة بالطرق الالكترونية يقابله لزوما الوقوف على حجية المحررات أو ما يسمى بالسندات الالكترونية في الاثبات عند وقوع نزاع معين، والحديث هنا ليس عن مدى التطرق للكتابة كركن عندما يتطلبه القانون في حالات معينة للانعقاد، وإنما حجية هاته المحررات الالكترونية في الإثبات عند وقوع منازعة تجارية مثلا.

وقد نصت المادة 14 قانون 04-08 المتعلق بالأنشطة على الأتي" تكون الاشهارات القانونية أيضا موضوع ادراج في الصحافة الوطنية المكتوبة، أو أية وسيلة ملائمة على عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

اما القيد فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السابق الذكر نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني.

وباستكمال اجراءات التأسيسي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لذلك فإن آثار عقد الشركة تختلف عن آثار باقي العقود كون أن عقد الشركة يرتب وجود شخص معنوي يعترف له المشرع بالشخصية القانونية ،لاسيما وأنه يمثل قيمة اجتماعية تقتضي وجود قانوني لهذا الشخص.

بمجرد استجماع عقد الشركة للأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا الأركان الشكلية يترتب على ذلك ميلاد شخص جديد يسمى الشركة وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وان كان

المشروع ويترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية للشركات التجارية الالكترونية ، والتي تعرف بانها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق والتعامل بالالتزامات، ان يكون الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، و أهلية، واسم وموطن وجنسية، وأيضا يترتب عليها دخول الشركة مرحلة التصفية وقسمة موجود اتها، وتقام الدعاوى التي يرفعها الغير على احد من الشركاء.

ويتولى عملية التصفية مصف قد يتم تعيينه بمعرفة الشركاء او بحكم من المحكمة، ويتم عزله بالطريقة نفسها ويتمتع المعفى بسلطات خلال فترة التصفية وتقع عليه واجبات،كما انه يسال في مواجهة الشركة والشركاء والغير.

وبعد انتهاء التصفية يضع المصفى صافي أموال الشركة بين يدي الشركاء تمهيدا لقسمها على النحو الذي يبينه عقد الشركة، واستقرار للأوضاع فقد اخضع المشرع دعاوي الغير ضد الشركاء بعد انقضاء الشركاء بعد انقضاء الشركة لمدة تقادم خمس سنوات.

وفي الاخير يمكن التقدم ببعض الاقتراحات:

توفير بنية تحتية قوية مكونة من شبكات اتصالات ذات سرعة فائقة وقدرة كبيرة على المحافظة على سلامة المعلومات، وتوفير تجهيزات آلية، وتطوير برمجيات متخصصة ملائمة لطبيعة السوق الجزائري .

تنظيم قواعد قانونية خاصة بالشركات التجارية الالكترونية بتضمين القانون التجاري فصلا خاصا بها كنصوص إضافية الى جانب القواعد القانونية التي تنظم كل نوع من الشركات التجارية المتضمنة في القانون التجاري.

توسيع نشاط التجارة الإلكترونية الذي هو محصور بين المورد والمستهلك الإلكتروني فقط فعقود التجارة الإلكترونية قد تتم بين الموردين بحد ذاتهم ، أو بين المستهلكين الإلكترونية والتي تكون الشركة الإلكترونية وسيطا بينهم فقط.

تفعيل دور الموثق الإلكتروني من أجل إعطاء العقود الإلكترونية الصبغة الرسمية حتى يتوافق هذا العقد مع متطلبات النصوص القانونية التي تلزم ان يخضع العقد الرضائي الى شكل قانوني.

النص على القانون الواجب التطبيق في حالة نزاع بين الشركات التجارية الإلكترونية باعتبار أنها قد تتأسس بين شركاء مختلفي الجنسية أما باشتراط بند في عقد تأسيس الشركة التجارية الالكترونية أو ضمن قواعد القانون المدني.

تفعيل التقاضي الالكتروني ضمن المنظومة القضائية الجزائرية بقضاة متخصصين في المجال التجاري والقواعد الدولية لتنازع الاختصاص.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الاوامر

1. الأمر رقم 71- 22 الصادر في 12 أفريل 1971 المتعلق بالإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها.
2. الأمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرّخ في 30 سبتمبر 1975؛ معدّل ومتمم

القوانين

1. القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 جوان 2018 ، جريدة رسمية رقم35 مؤرخة في 13 جوان2018
2. القانون 07-11 الصادر في 02 نوفمبر 0990 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يلغي كل الأحكام المخالفة لا سيما الأمر رقم 75-35 والمتعلق والمتضمن المخطط الوطني للمحاسب.
3. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
4. القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،جريدة رسمية عدد 07 ،ص 07 .
5. القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018
6. القانون 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022
7. القانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022 .

المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم: 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 متمم و معدل للأمر رقم : 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم:27 المؤرخة في 1993.04.25.
2. المرسوم التنفيذي رقم 112 - 18 - المؤرخ في 5 أفريل2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد21 ، 11أفريل 2018

3. المرسوم التنفيذي رقم 92-70 مؤرخ في 18 فبراير 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للاعلانات القانونية، ج.ر.ع14 ، الصادرة سنة 1992
4. المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي1997 ، يتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد5 ، 19جانفي 1997 ،
5. المرسوم التنفيذي رقم19-89 المؤرخ في 05 مارس 2019 محدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في17 مارس 32019
6. المرسوم تنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،جريدة رسمية عدد 37 .
7. المرسوم تنفيذي رقم 09 – 110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.
8. المرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 ا لموافق 3 مايو سنة 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري (ج.ر رقم 24-2015)
9. المرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني (ج ر رقم 21 المؤرخة في 11 أبريل 2018) المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 22-50 مؤرخ في 23 جانفي سنة 2022، (ج.ر رقم 07 المؤرخة في 25 جانفي 2022)
10. المرسوم تنفيذي رقم16-139 مؤرخ في 25 أبريل2016 ، يحدد كيفيات ومصاريف ادراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ع27 ، الصادرة بتاريخ 40 مايو 2016

ثانيا: المراجع

الكتب

1. أحمد مجحودة ، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن** ، ج 1 ، دار هومة، 2000
2. أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، الجزائر،1980
3. إلياس ناصيف ، **موسوعة الشركات التجارية – الأحكام العامة للشركة** – ج 1 ، ط 1994
4. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط10، دار هومة، الجزائر، 2015
5. دحوم ليلي، **أحكام الشركات التجارية في القانون الجزائري**، جامعة الجزائر

6. سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي،** دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006
7. طه مصطفى، **القانون التجاري**، بيروت، الدار الجامعية، د.ط، 1982
8. العباسي عزالدين مرزا ناصر عبد الله،**الاسم التجاري، دراسة قانونية** مقارنة، عمان،ط 1،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2003
9. عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج/5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000
10. عبد الرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – العقود التي ترد على الملكية** ، ج 5، دار النهضة العربية
11. عجة جيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائري، 2006
12. فضيلة سحري، **أساسيات القانون التجاري الجزائري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017
13. مبروك بوخزنة. **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010
14. محرز أحمد، **القانون التجاري الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1982 م
15. مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1998
16. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005
17. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية–التجار–الشركات التجارية –المحل التجاري –الملكية الصناعية**، دار الفكر الجامعي، 2006
18. نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري**، شركات الأشخاص، ط07، دار هومه، الجزائر، 2008
19. نادية فوضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري** ، دار هومة ، ط 2002
20. نسرين شريقى، **الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2003
21. هاني دويدار، **القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

المطبوعات

1. صافة خيرة، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس**، تخصص : قانون خاص، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة السوقر

2. عبد القادر بقيرات، **محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية الشيك**" ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر
3. عثماني بلال، **محاضرات في القانون المدني: نظرية العقد(الجزء الأوّل: تكوين العقد)**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، 2018-2019
4. عينوش عائشة، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة ماستر 01 ، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر،2020-2021
5. مالح زهرة وآخرون، وآخرون، **دليل عملي حول أحكام الشركات التجارية**، محاضرات السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية،2016-2017
6. مفتاح لعيد ، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، موجه لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال ، المركز الجامعي صالحي أحمد بولاية النعامة ، 2015-2016

المقالات

1. ابراهيم أحمد بلقاسم، نزار كريمة، **تأسيس الشركات التجارية الكترونيا**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8 العدد02 ، 2021
2. أرجيلوس رحاب، مسعودي يوسف، **الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018ن
3. أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05، المجلد 01، جانفي، 2017
4. حزيط محمد، **تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2016
5. حفيظة كراع ،حجية التوقيع **الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرية الإلكترونية** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 13 ،جويلية2018
6. حمدها أحمد، برادي أحمد، الا**طار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الاعلام الآلي في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق العلمية، المجلد 13 ، العدد 03 ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2021
7. رقيعي اكرام، **خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري علي ضوء القانون 18-05**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10 ، العدد2 ، جامعة البليدة، 2019
8. سناء خميس، **الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الرابع
9. شايفة بديعة، **شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – العدد– 05 المجلد – 01 جانفي 2017

10. فضيلة سحري، **جنسية الشركات التجارية على ضوء تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20**، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور يومي 21 و22 أفريل 2010
11. فوزي أحمد شيماء، "**التنظيم القانوني للنقود الالكترونية**"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 14، العدد50، 2016
12. قارة مولود، أثر **تطبيق مبدأ الأسبقية في التسجيل بين أسماء النطاق والعلامات التجارية** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد05، العدد02، 2021
13. كباهم سامي، **التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، 2019
14. كريم كريمة، "**استعمال تكنولوجيا المعلوماتية تسهل على التاجر القيام بالتزاماته القانونية،- القيد في السجل التجاري أنموذجا**- مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد24، جوان، 2018
15. مجيد أحمد إبراهيم " **الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 17، العدد 1 جامعة الفلوجة العراق 2018
16. محمد فتاحي، **الشركة التجارية الفعلية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ عدد 13 ـ جوان 2016
17. مرسلي محمد، **جدلية جنسية الشركة التجارية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 06، جانفي ، 2019
18. معزوز دليلة، "**أهمية الوفاء الالكتروني في الأداء والتأمين**"، مجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016
19. معزوز دليلة، **التفاوض الالكتروني كمرحلة سابقة للتعاقد(دراسة مقارنة)**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 05 العدد – 01 السنة2020
20. ميلود بن عبد العزيز . أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 05، المجلد 01، جانفي، 2017
21. نجيبة بادي بوقميجة، **إثبات العقد الإلكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني الجزء، الثاني، جامعة الجزائر1
22. يسعد عبد الرحمن، ودان بوعبد الله، قيراط فريال، **دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي، تجارب دولية**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05 / العدد: 01، 2021

المذكرات

1. أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الالكتروني**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

2. بارش آسيا، وسائل **الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر**، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012-2013
3. بن النية ايوب، **وسائل الإثبات في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013-2014
4. بوطبالة معمر، **الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017
5. بوهالي رضا، بوصلاح الربح، **حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج،2018
6. تواتي أحمد نور الهدى، **النظام القانوني للتفاوض في عقود التجارة الدولية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013
7. جدي أيمن، بن قدوج عبد الناصر، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية في ظل القانون 18-05**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، 2021-2022
8. حاجي متى، بلعالم نعيمة، **الشخصية المعنوية للشركات التجارية**، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص : قانون أعمال، جامعة العقيد احمد دراية – ادرار– ، 2021-2022
9. حلحال يوسف حماني عثمان، **الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
10. رواقي سميحة، متناني خلود، **النظام القانوني للعقد الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2019.
11. زكري ايمان، حماية **الغير المتعاملين مع الشركات التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016-2017.
12. الزهراء ناجي، **التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العلياء طرابلس 28-29 أكتوبر 2009.
13. سارة زرزي، **القانون الواجب التطبيق على الحالة والأهلية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي خاص، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-2015-2016.
14. سلامي ساعد، **الاثار المترتب على الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– 2011-2012.

15. السلماني عبد الرحيم، **الوجيز في قانون الشركات التجارية**، كلية الحقوق فاس، السداسية الرابعة، 2019-2020.

16. صراع كريمة، **واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

17. عائشة بشوش ،**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، 2001-2002.

18. عبد الغني بوجراف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة عباس لغرور، 2008-2009.

19. عليان فاطمة الزهراء، **الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2013-2014 .

20. عليلوش تسعديث، عيطش طيطم، **مؤدي خدمات التصديق الالكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

21. عيسو منال، **الشركة التجارية الإلكترونية**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص :قانون أعمال، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2020-2021.

22. قاصب منيرة ، عبيدي عبير ، **تنظيم الشركات التجارية بين احكام القانون التجاري والقوانين الاقتصادية** ، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال – جامعة آمحمد بوقرة- بومرداس ، 2019-2020.

23. كوثر أحمد فالح العزام، **حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات -دراسة المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدار، 2009-2010 .

24. لحلوح مريم، لعلاوي فراح، **الدفاتر التجارية الالكترونية كآلية للاثبات في المواد التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

25. محمد جيلي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2006-2007.

26. محمد شايب، أهمية **تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الالكترونية الحديثة والمقاصة الآلية كآلية لإنشاء بنية تحتية لنظام مصرفي ومالي إلكتروني بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، 2017.

27. مزغاش عبد الرحيم، **قواعد الإثبات في الأمور التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2001 -2002.

28. مسعود حساينية، فاطمة بخوش، **النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 80 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.
29. مسعودان ليندة، دبال فضيلة، **الإثبات في المسائل التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .
30. نكاع رياض، حاج السعيد فزية، **بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
31. نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2016 – 2015 .

المواقع الإلكترونية

1. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006437813/2000-03-14

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: شروط قيام الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية 06

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة 06

الفرع الاول : مرحلة التفاوض 06

الفرع الثاني: التراضي الالكتروني 08

الفرع الثالث : ركني المحل والسبب: 13

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة 15

الفرع الاول: تعدد الشركاء وتقديم الحصص 15

الفرع الثاني: نية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر 20

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لعقد الشركة التجارية الإلكترونية 22

المطلب الأول: توثيق عقد الشركة 22

الفرع الأول: الكتابة الالكترونية: 22

الفرع الثاني :التوقيع الالكتروني للأطراف 24

الفرع الثالث :التصديق الالكتروني 26

المطلب الثاني: الاجراءات الشكلية الخاصة بالشركة الالكترونية 27

الفرع الأول :الاشهار القانوني لعقد الشركة الإلكترونية 27

الفرع الثاني: قيد الشركات في السجل التجاري 30

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية الإلكترونية

المبحث الأول :المركز القانوني للشركة التجارية الإلكترونية 38

المطلب الأول : حقوق الشخص المعنوي الإلكتروني 38

الفرع الاول: الحقوق المتعلقة بالهوية المستقلة للشركة 38

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالذمة المالية للشركة الإلكترونية 50

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بتمثيل الشركة الإلكترونية 51

المطلب الثاني: التزامات الشخص المعنوي الإلكتروني 53

الفرع الاول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية 53

الفرع الثاني: الالتزام بإرسال سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية الى المركز الوطني للسجل التجاري: 59

المبحث الثاني : زوال الشخص المعنوي الإلكتروني	60
المطلب الأول :أسباب انقضاء الشركة التجارية الإلكترونية	60
الفرع الأول :الأسباب التقليدية لانقضاء الشركات التجارية	60
الفرع الثاني :الأسباب المتعلقة بالطبيعة الإلكترونية للشركة	65
المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة التجارية الإلكترونية	66
الفرع الأول :تصفية الشركة الإلكترونية	66
الفرع الثاني: القسمة في الشركة التجارية الإلكترونية	70
الخاتمة	73
المصادر والمراجع	
الفهرس	